الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

دار إشبيليا للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية - ص.ب: ١٣٣٧١ - الرياض: ١١٤٩٣

هاتف: ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ - فاكس: ٤٧٧٣٩٥٩



ح دار إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العكبري، الحسين بن محمد
رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء/الحسين بن محمد العكبري؛
تحقيق خالد سعد الخشلان، ناصر سعود السلامة — الرياض
....ص، ١٧ × ٢٤سم
ردمك: ٠-٠٧-٨٦٢-٩٩٦٠
١- العبادات (فقه إسلامي)    ٢- الفقه الإسلامي — مذاهب
أ- الخشلان، خالد سعد (محقق) ب- السلامة، ناصر سعود (محقق)
ب-العنوان
ديوي ٢٥٢    ٢١/٤٠٥٥

رقم الإيداع: ٢١/٤٠٥٥
ردمك: ٠-٠٧-٨٦٢-٩٩٦٠

# المقدّمة

الحمد لله . حث على العلم، وشرّف حملته ، ورفع درجة أهله ومنزلته، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله عليه ،وعلى آله، وأصحابه ،وأتباعه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

أما بعد : فإن من أكبر نعم الله عز وجل على العبد توفيقه لطلب العلم الشرعي ، وهدايته إليه ، إذ به تزداد البصيرة ، وترتفع الجهالة ، ويحصل للعبد من النور ما تتبدد به ظلم الجهل ، وتنكشف زيوف الباطل، وبه يرزق من اليقين ما تنقشع به سحب الشك ، وتندفع وساوس الشيطان ، ويحصل لطلابه من الرفعة والقدر ما لا يحصل لأرباب المال والجاه.

ورحم الله أبا إسحاق الألبيري إذ يوصي ابنه فيقول [1] :

| | |
|---|---|
| أبا بكر دعوتك لو أجبتا | إلى ما فيه حظك إن عقلتا |
| إلى علم تكون به إماماً | مطاعاً إن نهيت وإن أمرتا |
| وتجلو ما بعينك من عشاها | وتهديك السبيل إذا ضللتا |
| وتحمل منه في ناديك تاجاً | ويكسوك الجمال إذا اغتربتا |
| ينالك نفعه مادمت حياً | ويبقى ذخره لك إن ذهبتا |
| فلو قد ذقت من حلواه طعماً | لآثرت التعلم واجتهدتا |
| ولم يشغلك عنه هوىً مطاع | ولا دنيا بزخرفها فتنتا |
| ولا ألهاك عنه أنيق روض | ولا خدر بربربه كلفتا |
| فقوت الروح أرواح المعاني | وليس بأن طعمت وأن شربتا |

(١) في قصيدته الرائقة من ديوانه ص : ٢٦ و ٢٨ .

لئن رفع الغني لواء مال ... لأنت لواء علمك قد رفعتا
وإن جلس الغني على الحشايا ... لأنت على الكواكب قد جلستا
وإن ركب الجياد مسومات ... لأنت مناهج التقوى ركبتا
ومهما افتض أبكار الغواني ... فكم بكر من الحكم افتضضتا
وليس يضرك الإقتار شيئاً ... إذا ماأنت ربك قد عرفتا
فماذا عنده لك من جميل ... إذا بفناء طاعته أنختا

ولقد كان سلوكي طريق العلم الشرعي منحة جلّى ، ومنّة عظمى ، ساقها الله عز وجل إلي ، فله ـ سبحانه ـ الحمد والثناء ، كما ينبغي لجلال وجهه ، وعظيم سلطانه .

وهاهي نعم الله وأفضاله تتوالى ، وآلاؤه ومنحه تتتابع ، فبعد أن وفق ـ سبحانه ـ لاجتياز مرحلة ( الماجستير ) بدأت أفكر في اختيار موضوع لرسالة الدكتوراه ، فوقع اختياري على كتاب : ( رؤوس المسائل الخلافية ) لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي ؛ ليكون تحقيقه موضوع رسالة الدكتوراه ، وبخاصة أن رسالة الماجستير كانت في إعداد بحث بعنوان : ( التداخل بين الأحكام في الفقه الإسلامي ) ، والجمع بين البحث والتحقيق حسن ، ومفيد جداً ؛ لأنه يكسب الطالب خبرة ، ودراية في المنهجين معاً . وقد استشرت بعض مشايخي وإخواني ، فوجدت منهم موافقة ، وتشجيعاً .

وكان من الأسباب التي دعتني لاختيار تحقيق الكتاب مايلي :

١ ـ أنه أحد كتب التراث المؤلفة في علم الخلاف ، فتحقيقه ، وإخراجه إضافة جديدة ومتميزة للمكتبة الفقهية .

٢ ـ المكانة العلمية لمؤلفه، حيث يعد واحداً من أكابر فقهاء الحنابلة ، كما سيأتي في ترجمته .

٣ ـ كون الكتاب منتخباً من الخلاف الكبير لأبي يعلى ، والذي يعد من أبرز كتب الحنابلة المؤلفة في علم الخلاف ، حيث لايخلو كتاب من كتب الحنابلة المبسوطة من النقل منه ، والتعويل عليه ، ولما كان كتاب الخلاف الكبير من الكتب المفقودة ، سوى جزء يسير منه ، فإن في إخراج هذا المنتخب إعطاء صورة عن أصله ، وتقريبه إلى طلاب العلم .

٤ ـ احتواء الكتاب على أبرز المسائل الخلافية بين أهل العلم ، والتي بلغت في القسم المحقق أكثر من (١١٦٢) مسألة ، ولاشك أن توثيقها ، والوقوف على مذاهب أهل العلم فيها ، يرجع بفائدة جلّى على طالب العلم .

٥ ـ إن تحقيق كتاب بهذا المحتوى، يتطلب من الباحث رجوعاً إلى مصادر متعددة من كتب أهل العلم ، في مختلف الفنون ، ممايسهم في توسعة مدارك الباحث ، ووقوفه على مناهج أهل العلم ، وطرائقهم في التصنيف .

لهذا ، وغيره من الأسباب، عزمت على تقديم الكتاب إلى قسم الفقه في كلية الشريعة في الرياض تحت عنوان: ( رؤوس المسائل الخلافية لأبي المواهب العكبري . من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصايا ، دراسة وتحقيقاً) ليكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه .

وقد قام القسم ـ مشكوراً ـ بالنظر فيه ، والموافقة عليه في جلسته الثامنة ، والمعقودة في تاريخ ١٢/ ١/ ١٤١٢ هـ ، ثم قام مجلس الكلية بإقرار الموضوع في جلسته التاسعة والعشرين ، والمعقودة في تاريخ

١/ ٢/ ١٤١٢ هـ ، وأسند الإشراف على البحث إلى معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ .

وبعد ذلك بدأت العمل مع الكتاب ، وكانت رحلة ممتعة استمرت خمس سنوات ، على الرغم مما اكتنفها من مصاعب ، كان من أبرزها : عدم وجود نسخة أخرى للكتاب ، تساعد في تقويم النص ، وتحريره ، وإصلاح ماقد يقع فيه من خطأ ، وتدارك ماقد يحدث فيه من سقط . والممارسون لعملية التحقيق يدركون الصعوبة البالغة للعمل على نسخة واحدة [١] .

ويعلم الله عز وجل أنني كنت أقضي الوقت الطويل مع كلمة ، أو جملة في المخطوط من أجل قراءتها ، أواستظهار معناها ، وقد لا أصل - أحياناً - إلى نتيجة في ذلك .

كما أن توثيق هذه المسائل الوفيرة من كتب الفقهاء ، أرباب المذاهب الأربعة ، هو الآخر إحدى المشاق التي واجهتني في تحقيق الكتاب، مما تطلب جهداً مضاعفاً ، وبحثاً متواصلاً ، وجرداً للعديد من الكتب؛ وذلك لتفاوت أساليب العلماء في دراسة هذه المسائل ، وعرضها ، وذكرها، وتنوع أساليب المؤلفين في ترتيب الأبواب ، والفصول وإيراد المسائل [٢]، ولهذا ازدادت قناعتي بضرورة السعي إلى إيجاد معلمة ، أو

(١) وقديماً نبه الجاحظ إلى هذه المشقة بقوله : « ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفاً ، أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ ، وشريف المعاني ، أيسر عليه من إتمام ذلك النقص ، حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام . . . » ا. هـ الحيوان ١/ ٧٩ .

(٢) وأذكر أني بحثت مرة عن مسألة بيع الصوف على الظهر ، لتوثيقها من =

مدونة فقهية ، تذكر فيها المسائل الفقهية في جميع الأبواب ذكراً مختصراً، ولو على هيئة رؤوس أقلام ، وتوثيقها من كتب المذاهب الأربعة نصاً أو تخريجاً ، لتكون بمثابة المعاجم الفقهية التي تساعد طلاب العلم على الوصول إلى أية مسألة في كتب العلم ، على مختلف المذاهب ، وما تحقيق المخطوطات ، وتوثيقها على المذاهب الأربعة، إلا خطوة رائدة في هذا الاتجاه ، متى ما تمت عمليةِ التحقيق على أسس سليمة ، وأمينة ، بعيدة عن عبث الوراقين ، وتجار الكتب .

وعلى رغم ماذكر من العقبات ، فإن الله عز وجل بكرمه ، ولطفه وفضله ، وتوفيقه ، أعان ، وسدَّد ، وذلَّل ومهّد ، فله سبحانه الشكر أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

وقد انتظمت خطة الرسالة التي سرت عليها في قسمين :

أما القسم الأول، فقد خصصته للدراسة عن المؤلف ، والكتاب ، فجاء في فصلين اثنين :

الفصل الأول : في حياة أبي المواهب الشخصية ، والعلمية. وقد تضمن ثلاثة مباحث :

---

=كتب المالكية ، فقلبت كتاب البيوع في أكثر من مصدر ، ولكني لم أصل إلى نتيجة ، وبعد جهد وبحث متواصل، عثرت على هذه المسألة مذكورة في كتاب السلم ، وكتاب القسمة .

ومرة أخرى بحثت عن حكم بيع المصحف ، لتوثيق المسألة من كتب الحنفية ، فلم أجد لها ذكراً ، ثم بحثت في رسالة مؤلفة في الأحكام الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم ، فوجدت صاحبها يذكر أنه لم يطلع على نص للحنفية في هده المسألة ، ومع هذا فلم أقنع ومازلت أبحث وأفتش حتى وجدت المسألة منصوصاً عليها في كتب الحنفية .

المبحث الأول : نسبه ونشأته .

المبحث الثاني : شيوخه وتلاميذه .

المبحث الثالث : مكانته العلمية .

الفصل الثاني : دراسة كتاب ( رؤوس المسائل الخلافية ) ، وقد تضمن سبعة مباحث :

المحبث الأول : عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

المبحث الثاني : موضوعات الكتاب ، ونظام ترتيبها .

المبحث الثالث : منهج المؤلف وأسلوبه .

المبحث الرابع : موارد الكتاب .

المبحث الخامس : النقولات من الكتاب .

المبحث السادس : أهمية الكتاب وتقويمه .

المبحث السابع : الكتب المؤلفة في رؤوس المسائل الخلافية .

وأما القسم الثاني ، فخصصته للتحقيق ، وقد تضمن ثلاثة أمور :

أولها : نسخة الكتاب ، ووصفها .

ثانيها : المنهج الذي سلكته في تحقيق الكتاب .

آخرها : النص المحقق ، والذي يبدأ من كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الوصايا .

وبعد ، فإن هذا البحث ما كان ليتم ، ويظهر بهذه الصورة ، لولا عناية الله ، وتوفيقه ، ومدده الذي لمسته في كل جانب من جوانب هذه الرسالة ، فله وحده ـ عز وجل ـ الحمد كما يقول ، وكالذي نقول ، وخيراً مما نقول ؛ حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى .

ثم لايفوتني أن أذكر ماكان لوالدَيَّ ـ رحمهما الله ـ من أثر في توجهي العلمي ، حيث شجعاني من الصغر ، وقبل دخول المرحلة الابتدائية على حفظ القرآن الكريم ، وبفضل من الله عز وجل، ثم بحسن متابعة والدي ـ رحمه الله ـ، أتممت حفظ القرآن، ولمّا أكمل السنة الرابعة الابتدائية ، ثم استمر رحمه الله في توجيهي وتشجيعي إلى أن انتقل إلى ـ رحمة الله ـ عز وجل (١) .

وتابعت والدتي ـ رحمها الله ـ دعاءها وتضرعها إلى المولى عز وجل بتيسير أموري ، وتوفيقي ، وكانت تنتظر بشوق إكمالي لرسالة الدكتوراه ولكن المنية حالت بينها وبين ذلك (٢) .

فاعترافاً بفضلهما ، وحسن تربيتهما ، أسأل الله عز وجل أن يعمهما برحمته وإحسانه ، وأن يبوئهما منازل الصديقين ، والشهداء والصالحين ، إن ربي رحيم ودود .

وأما فضيلة والدي الثاني ، أستاذي ، وشيخي المشرف على هذا البحث ؛ سماحة الشيخ أبي عبد الله عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، المفتي العام للمملكة العربية السعودية، رئيس هيئة كبار العلماء . فلن أوفيه حقه ، ولن أستطيع القيام بواجب شكره ، حيث أفضاله علي منذ كنت طالباً في المرحلة الجامعية ، وقراءتي عليه في مسجده ، وحتى هذه اللحظة، حيث كان نعم المربي والمعلم ، والموجه ؛ إذ غمرني بتواضعه الجم ، وحلمه

(١) وذلك في عام ١٤٠٧ هـ بعد انتهائي من السنة المنهجية ، وقبل تسجيلي للماجستير.

(٢) إذ فارقت الحياة وأنا في اللحظات الأخيره من البحث بعد مرض لم يمهلها طويلاً ، وذلك في تاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤١٦ هـ .

الواسع ، وتقديره الكبير ، فله من الثناء أوفره ، ومن الشكر أجزله ، سائلاً الله عز وجل أن يبارك له في علمه ، وأهله ، وولده ، وأن يزيده رفعة ، وقدراً ، وتقوىً وبراً .

وللقائمين على هذه الكلية الغراء شكر وافر ، وثناء عاطر ، وأخص بالذكر القائمين على قسم الفقه برئيسه ، ووكيله ، وأعضائه، فلهم مني بالغ التقدير ، وعميق الامتنان ، لما لمسته منهم من نصح وإرشاد ، وبذل وتيسير لطلاب العلم ، ضاعف الله مثوبتهم وأجزل أجرهم .

كما لايفوتني أن أشكر كل من أسهم ، في إفادتي ، وإعانتي ، وتقديم النصح لي من مشايخ فضلاء ، وزملاء أوفياء ، سائلاً الله عز وجل أن يمنح الجميع التوفيق لصالح الأعمال ، والأقوال .

وللأخ الوفي أبي محمد ، عبد العزيز بن محمد الجبرين ، صاحب دار إشبيليا ، شكر خاص ؛ حيث وقف معي وقفة من الصعب علي شكرها، وتثمينها ؛ إذ جند جميع طاقات الدار ، من أجل إنهاء طباعة رسالتي في وقت قياسي ، حتى خرجت في هذه الحلة ، التي أرجو أن تسر الناظرين ، فأسال الله عز وجل أن يحفظه ، ويمتعه بالصحة والعافية .

أخيراً أخي الكريم فهذا الكتاب بين يديك ـ اجتهدت في إخراجه وتحقيقه و « سائر ماتكلمنا عليه فإنا أحقاء بأن لانزكيه ، وأن لا نؤكد الثقة به، وكل من عثر منه على حرف ،أو معنى يجب تغييره ، فنحن نناشده الله في إصلاحه ، وأداء حق النصيحة فيه ، فإن الإنسان ضعيف لايسلم من الخطأ ، إلا أن يعصمه الله بتوفيقه ، ونحن نسأل الله ذلك ، ونرغب إليه في دركه ، إنه جواد ، وهاب »[١] .

---

(١) مقدمة تفسير غريب الحديث للخطابي ١ / ٤٩ .

« اللهم إني لم أتعقب عثرات العلماء ليقال ، ولكن لأستقيل في تداركها عثراتي فتقال ، وقد علمت ماعانيت في التقويم ، والتثقيف ، لما وقع في الكتاب من التحريف والتصحيف ، فأقلني عثرتي ، واستر عورتي، وآمن روعتي ، برحمتك يارحيم ، وفضلك ياكريم »[1] وصلى الله وسلم على أشرف خلقه وخاتم رسله محمد وآله وصحبه وأهل شريعته إلى يوم الدين .

(١) خاتمة المغرب ٢ / ٤٥٧ .



# القسم الدراسي

## ترجمة أبي المواهب العكبري ودراسة كتابه

وفيه فصلان:

الفصل الأول: حياة أبي المواهب الشخصية، والعلمية

الفصل الثاني: دراسة الكتاب



# الفصل الأول

## حياة أبي المواهب الشخصية والعلمية

وفيه ثلاثـــة مباحث :

المبحث الأول: نسبه ، ونشأته

المبحث الثاني : شيوخه، وتلاميذه

المبحث الثالث : مكانته العلمية

## المبحث الأول
## نسـبه ، ونشأته

**أولاً : اسمه ، ونسبه :**

يُعدُّ أبو المواهب العكبري من الشخصيات المغمورة ، حيث لم يرد له ذكر إلا في مصادر قليلة من كتب التراجم [(١)] ، كما أن المعلومات التي وردت في تلك المصادر عن أبي المواهب ، معلومات شحيحة ، لاتتجاوز بضعة أسطر .

أما نسبه : فقد اتفقت الكتب التي ترجمت [(٢)] له على أن اسمه :

---

(١) فلم يترجم له ابن الجوزي في المنتظم ، ولا في مناقب الإمام أحمد، كما لم يترجم له ابن خلكان في وفيات الأعيان، والذهبي في السير ، والتاريخ في وفيات المئة الخامسة أو السادسة، وابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات، والصفدي في الوافي، وابن مفلح في المقصد الأرشد ، وابن العماد في شذرات الذهب ، وغيرهم ممن كتب في التراجم.

وليس هذا الأمر بمستغرب ، إذ أن كثيراً من الأعلام تظل ترجماتهم محدودة في كلمات يسيرة ، لاتتجاوز أحياناً ما يكتب على غلاف ما قد يوجد لهم من كتب ، فعلى سبيل المثال : الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري مؤلف كتاب ( نوادر الفقهاء ) ، المطبوع عام (١٤١٤هـ)، والذي يبحث في مسائل الإجماع والانفراد ، لاتوجد له ترجمة في شيء من المصادر ، وتظل المعلومات الموجودة على غلاف المخطوط ـ وحدها ـ هي ما يمكن معرفته عن هذا العلَم .

(٢) وهي مرتبة حسب أصالتها : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١و١٧٢ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٠٩ ، والدر المنضد ١/ ٢٢٣ . والكتابان الأخيران أولهما : ناقل عن ابن رجب ، والثاني : مختصر لما قبله .

الحسين بن محمد العكبري ، ولم تزد على هذا . وقد حاولت أن أبحث في تراجم العكبريين لعلّي أظفر بمزيد من المعلومات عن هذا العالم وأسرته ، فلم أجد شيئاً ، إلا أن ابن أبي يعلى [١] ذكر في تراجم الطبقة الرابعة من كتابه عالماً يقال له : محمد بن هرمز ، أبو الحسين القاضي العكبري ، وقال عنه : « كانت له رياسة ، وجلالة ، وتوفي سنة أربع وعشرين وأربعمئة»[٢] ا. هـ ، فهل يكون هذ العالمُ والدَ أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري ، حيث إن اسمه : محمد ، وكنيته : أبو الحسين ؟ مجرد احتمال لا أستطيع الجزم به .

وقد وقع في المطبوع من ذيل الطبقات [٣] أن اسمه (الحسن) ، وهذا تصحيف من النسَّاخ ، ومما يؤكد ذلك :

١ ـ أن محقق [٤] الكتاب نفسه ذكر في الحاشية أن اسمه ورد في مخطوطة أخرى : (الحسين بن محمد )[٥] .

---

(١) ابن أبي يعلى هو : محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء ، أبو الحسين ، ابن القاضي أبي يعلى ، سمع الحديث من أبيه ، ثم توفي أبوه وهو صغير ، فتفقه على الشريف أبي جعفر ، حتى برع في الفقه ، وأفتى ، وناظر ، له مصنفات عديدة طبع منها : الطبقات ، والتمام ، والمسائل التي حلف عليها الإمام أحمد . كانت ولادته سنة (٤٥١هـ) ، وتوفي سنة (٥٢٦هـ) مقتولاً .

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦ ، والمقصد الأرشد ٢/ ٤٩٩ .

(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٨١ .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ .

(٤) وهو الشيخ : محمد حامد الفقي .

(٥) حيث قال محشياً على الأصل عند قوله (الحسن بن محمد) : «في خطية الإدارة الثقافية ـ وهي إحدى النسخ التي اعتمد عليها في التحقيق ـ وفي المخطوطة=

٢ ـ الكتب الأخرى التي ترجمت له ذكرت أن اسمه : (الحسين بن محمد).

٣ ـ ورود اسمه في كتاب الإنصاف (الحسين بن محمد )[(١)] .

٤ ـ مخطوطة الكتاب حيث ورد اسم المؤلف مصرحاً به على ورقتي العنوان : (الحسين ) .

أما نسبته (العكبري) فهي نسبة إلي (عُكْبَرَا) بالقصر ، بضم العين ، وإسكان الكاف، وفتح الباء[(٢)] والراء . والنسبة إليها (عُكْبَرَي) . ويقال : (عكبراء) بالمد ، والنسبة إليها ( عكبراوي) [(٣)] . وهي بليدة تقع فوق بغداد ، تبعد عنها عشرة فراسخ [(٤)] ، على الطريق إلى الموصل ، على الجانب الشرقي من نهر دجلة ، وهي أقدم من بغداد [(٥)] ، وينسب إليها

= التي بأيدينا (الحسين بن محمد) ا. هـ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ .

(١) انظر : ٦/ ١٥٢و ٣٣٦ .

(٢) وقيل : بضم الباء ، لغة ثانية ، لكن صحح السمعاني في الأنساب ٤/ ٢٢١ لغة الفتح .

(٣) انظر : معجم البلدان ٤/ ١٤٢ . واستشهد على لغة القصر بقول الشاعر :

لله درك يامدينة عكبرا أياخيار مدينة فوق الثرى
إن كنت لا أم القرى فلقد أرى أهليك أرباب السماحة ، والقرى

كما استشهد على لغة المد بقول البحتري :

ولما نزلنا عكبراء ولم يكن نبيذ ، ولا كانت حلالاً لنا الخمر
دعونا لها بشراً ورب عظيمة دعونا لها بشراً فأصرخنا بشر

(٤) أي : ما يقرب من خمسين ، ونصف كيلو متر . انظر : المقادير الشرعية ص : ٣٠١ .

(٥) وقد ذكر الحميري في الروض المعطار ص : ٤١٢ أن بين عكبرا ، وبغداد=

جماعة من الفضلاء ، ومن فقهاء الحنابلة خصوصاً [١] .

وأما كنيته، فاتفق جميع من ترجم له على أنه (أبو المواهب) .

**ثانياً : نشأته**

يظل تاريخ ولادة أبي المواهب ، ووفاته على وجه التحديد مجهولاً ، حيث لم تسعفنا كتب التراجم بشيء من ذلك ، إلا أن ابن رجب [٢] ذكره

= سبعة فراسخ ، لكن القول الأول أصح؛ لأنه قول الجمهور ، ولأنهم مشارقة، وهو مغربي ، والبلدة من بلاد المشرق ، فهم أعرف بها .

انظر : الأنساب ٤/ ٢٢١، ومعجم البلدان ٤/ ١٤٢، واللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ١٤٦، ومراصد الاطلاع ٢/ ٩٥٣ .

لكن بليدة عكبرا لم تعمر طويلاً ، إذا أنها خربت بعدما تحول نهر دجلة عنها إلى جهة الشرق في القرن السابع ،كما نبه على ذلك صفي الدين البغدادي في مراصد الاطلاع ٢/ ٩٥٣.

(١) من أمثال : أبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري ، الحنبلي ، المعروف بابن بطة . وأبي حفص عمر بن إبراهيم العكبري الحنبلي . وأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري الحنبلي .

ومن أمثال : محمد بن روح العكبري . قال الدارقطني : « كان صديقاً لأحمد بن حنبل ، كان أحمد بن حنبل إذا خرج إلى عكبراء ينزل عليه » ا.هـ. المقصد الأرشد ٢/ ٤١١ .

(٢) هو الإمام المشهور : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، الحافظ ، الزاهد، أبو الفرج البغدادي الدمشقي الحنبلي ،ولد سنة (٧٣٦هـ) ،وتوفي سنة (٧٩٥هـ)، له المصنفات الفائقة ، التي تدل على وفور علمه، وعميق فهمه ، طبع منها كثير، وكان آخرها كتاب (فتح الباري) الذي شرح فيه جزءاً من البخاري ، ولو تم الكتاب لكان آية في بابه . انظر :المقصد الأرشد ٢/ ٨١، والجوهر المنضد ص: ٤٦، والسحب الوابلة ٢/ ٤٧٤ .

في وفيات المئة السادسة، لكن ذلك بعيد فيما يظهر ، بل الأقرب أن وفاته في أواخر المئة الخامسة ؛ لأنه من أصحاب القاضي أبي يعلى المتقدمين كما ظَنَّ ذلك ابن رجب [١] .

وقد ذكر العليمي [٢] في وفيات المئة الخامسة أربعة عشر عالماً جميعهم من أصحاب القاضي ، كانت وفاتهم كلهم في العقد السابع من المئة الخامسة[٣] .

بل إن ابن رجب نفسه في أواخر ترجمته لأبي المواهب ذكر من الرواة عنه (نصر المقدسي) [٤]، ثم أعقب ذلك بقوله : « ورواية نصر المقدسي عن أبي المواهب تدل على تقدم وفاته » ا. هـ [٥] .

وهذا كله مما يقوي ما ذهب إليه العليمي ، حيث ذكر أبا المواهب الحسين بن محمد العكبري مع طائفة ممن لم تعلم وفياتهم من أعيان المئة

---

(١) بقوله : « أظنه من أصحاب القاضي ، أو أصحابه القدماء » ا. هـ ، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن ، العليمي الحنبلي ، ولد سنة (٨٦٠هـ) ، وتوفي سنة (٩٢٨هـ)، ألف في تراجم الحنابلة كتابه المشهور: « المنهج الأحمد» طبع منه جزءان ، ولايزال الباقي مخطوطاً ، وله الدر المنضد ، اختصر فيه المنهج الأحمد، وطبع بتحقيق الدكتور الفاضل : عبد الرحمن العثيمين .

انظر : السحب الوابلة ٢/ ٥١٦ ، والترجمة الوافية التي كتبها الدكتور : عبد الرحمن العثيمين في مقدمة كتابه ( الدر المنضد) .

(٣) انظر : الدر المنضد ١/ ٢٠١ ـ ٢٠٧ .

(٤) ونصر المقدسي سترد له ترجمة عند ذكر تلاميذ أبي المواهب .

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٢ .

الخامسة [١] .

وأما نشأته فهي الأخرى من المراحل المجهولة في حياته ؛ حيث لم تذكر كتب التراجم ـ التي ترجمت له ـ أين نشأ ، ومتى بدأت رحلته العلمية، وإلى أين رحل ، ومتى تصدر للتدريس ، والتصنيف . . . ؟؟ ، كل ذلك مما ضنّت به كتب التراجم التي بين أيدينا .

لكن من المؤكد أن أبا المواهب طلب العلم مبكراً ، حيث روى عن محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الخياط ، وأبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن الخلال، وكلاهما ممن تقدمت وفاته حيث توفيا سنة (٤٣٩هـ) .

ولعل أول خطواته في سبيل التحصيل العلمي ، اتجاهه لتعلم القرآن الكريم ، كما هي عادة أبناء زمانه ، فشيخه محمد بن عبد الله بن أحمد الخياط ، كان مقرئاً ، كما أن تضمينه لبعض مروياته الحديثية في كتابه (رؤوس المسائل الخلافية ) دليل على اتجاهه لرواية السنة ، ودرايتها .

أما علم الأحكام الشرعية ، ومعرفة الخلاف فيها ، فقد أخذ من ذلك بحظ وافر ، وكتابه الذي بين أيدينا خير شاهد على تبحره الفقهي ، بل

---

(١) انظر : الدر المنضد ١/ ٢٢٣ .

وقد ذكر مفهرس المصورات الميكروفيلمية ، الموجودة بمكتبة الميكروفيلم بمركز البحث العلمي ، وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، أن وفاة أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري كانت سنة (٤٣٩هـ) . انظر : فهرس الفقه الحنبلي ص: ٥٦ . ولاشك أن هذا وهم من المفهرس ؛ إذ أن هذا التاريخ، وفاة شيخه : محمد ابن عبد الله الخياط ، كما صرح بذلك ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٢ .

وإحاطته بأقاويل السلف ، ومذاهب العلماء ، كما أن الكتاب يتضمن شواهد عديدة على سعة مداركه ، وعموم معارفه في شتى العلوم الشرعية .

وأما رحلاته، فمن المفترض أن يكون أبو المواهب قد رحل إلى بغداد حاضرة الإسلام في ذلك الزمن ، وملتقى العلماء ، والفقهاء ، ومحط رحل طلاب العلم من مختلف المذاهب ، حيث أخذ أبو المواهب العلم عن مشايخه في بغداد ، كأبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن بن علي البغدادي الخلال ، والقاضي أبي يعلى . وكلهم ممن استقر في بغداد ، وأَقْرَأ ، وَحدَّثَ ، ودَرَّسَ فيها .

## المبحث الثاني
## شيوخه ، وتلاميذه

### أولاً: شيوخه

إن المنهج المتبع عند السلف تلقي العلم من أفواه الرجال ، وعدم الاعتماد على الصحف ، ومن ثم كان طلبة العلم يحرصون على حلق العلماء ، والإكثار من المشايخ [1] . ولهذا فمن المرجح أن يكون أبو المواهب الحسين العكبري تلقى العلم عن جملة من المشايخ ، لكن ما بأيدينا من مصادر لترجمته ، لم تذكر له سوى شيخين اثنين . وأما كتابه (رؤوس المسائل الخلافية ) فقد تضمن بعض الألفاظ ، والجمل التي فيها التصريح

(١) حتى ألفوا في ذلك المشيخات ، والمعاجم ، ومن هؤلاء : الإمام أبو سعيد عبد الكريم بن محمد السمعاني التميمي المتوفي سنة (٥٦٢هـ ) حيث ألف معجماً سَمَّاه (التحبير في المعجم الكبير ) ساق فيه أسماء شيوخه ، فبلغوا (١١٩٣) شيخاً ، وشيخة .

بأسماء شيوخ له ، لكني ظللت من البداية متردداً في إثبات مشيختهم له ، لأمور يأتي في مقدمتها ما يلي :

١ ـ أن بعضهم من مشايخ شيخه أبي يعلى ، كما هومذكور في ترجمته، ومن البعيد جداً أن يكون أبو المواهب قد تتلمذ عليهم ، وبخاصة إذا تقدمت سني وفياتهم .

٢ ـ أن المؤلف ينقل عن بعضهم أحياناً بواسطة كقوله : « ما حكاه شيخنا أبو يعلى عن شيخه أبي عبد الله » يعني ابن حامد ، ثم يجيء مرة أخرى ، في موضع آخر ، فينقل عن ابن حامد مباشرَة ، واصفاً إياه بأنه شيخه . فيقول: «وهو اختيار شيخنا أبي عبد الله » ،ومن غير المألوف في سنن التأليف أن يثبت تتلمذ شخص على شيخ معين ، ثم ينقل عنه بواسطة دون أن يصفه بشيخه .

٣ ـ إن في بعض عبارات المخطوط قوله : «ولما حدثني أخي »، وبعد البحث لم أجد أخاً لأبي المواهب ، بل وجدت الحديث المنقول بذلك السند نفسه ، منسوباً إلى القاضي أبي يعلى ، يرويه عن أخيه أبي خازم ، كما سيأتي بيانه قريباً .

لهذه الأسباب ، وغيرها ، جزمت أخيراً ، بأن بعض من ذكر في الكتاب من الأعلام بعبارة ظاهرها تتلمذ أبي المواهب عليهم ، ليسوا من مشايخه ، بل هم مشايخ شيخه أبي يعلى ، وسيأتي مزيد تفصيل لذلك .

ومن خلال التأمل فيما كتب عن أبي المواهب ، وفيما تضمنه كتابه (رؤوس المسائل الخلافية ) يمكن تقسيم من ينسب إلى مشيخته إلى ثلاثة أقسام .

**القسم الأول** : المشايخ الذين يمكننا القطع بأخذ أبي المواهب العلم عنهم ، وهم المشايخ الذين نصت كتب التراجم على تمشيخهم له ، وهم :

١ ـ محمد بن عبد الله بن أحمد بن عبد الله الخياط ، العكبري المقرئ، كان من فقهاء الحنابلة ، ومن أصحاب ابن بطة [١] العكبري الحنبلي، توفي سنة (٤٣٩هـ) . وقد ذكر ابن رجب أن أبا المواهب روى عن الخياط حديثاً [٢] .

٢ ـ القاضي أبو يعلى : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ابنُ الفراء ، البغدادي ، الحنبلي ،شيخ الحنابلة في زمانه ، صاحب التصانيف المفيدة ، ولد سنة (٣٨٠هـ) ، وتوفي سنة (٤٥٨هـ) .

برز في التفسير ، والحديث ، والعقيدة ، والفقه ، والسياسة الشرعية، وله في ذلك التصانيف القيمة ، وولي القضاء ، وسار فيه السيرة المرضية . وتصدر للتدريس، فانتفع به خلق كثير من علماء الحنابلة ، حتى

---

(١) ابن بطة هو : عبيد الله بن محمد بن محمد ، أبو عبد الله ، العكبري الحنبلي، ولد سنة (٣٠٤هـ) ،وتوفي سنة (٣٨٧هـ) أحد أعلام الحنابلة المبرزين ، وتتلمذ عليه جماعة من شيوخ الحنابلة ، كابن حامد ، وأبي حفص العكبري ، وآخرين . صنف كثيراً من التصانيف النافعة ، وطبع منها : الإبانة الكبرى ، والإبانة الصغرى .
انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤ ، والدر المنضد ١/ ١٧٩ .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٢ . وقد ذكر ابن رجب أن ابن البنا ترجم للخياط ، في طبقات الفقهاء ، ولكن كتابه في عداد الكتب المفقودة . ولم أجد للخياط ترجمة أخرى غير ما ذكره ابن رجب في أثناء ترجمته لأبي المواهب ، وعلى كلام ابن رجب عوّل من أتى بعده كالعليمي في المنهج الأحمد ٢/ ١٢١ ، ومختصره الدر المنضد ١/ ١٩٣ .

أطلق عليهم لكثرتهم (أصحاب القاضي) [١] .

طبع من كتبه : إبطال التأويلات لأخبار الصفات ، وجزء من مسائل الإيمان ، ومختصر المعتمد ، و الروايتين والوجهين ، والعدة في أصول الفقه، والأحكام السلطانية .

كما حققت بعض كتبه في رسائل علمية ، ولمّا تطبع بعد، كالجامع الصغير ، وكتاب الحج ، وقطعة من البيوع من التعليق الكبير ، وجزء من شرحه على مختصر الخرقي [٢] .

قال ابن رجب عن أبي المواهب العكبري : « أظنه من أصحاب القاضي ، أو أصحابه القدماء » [٣] ا.هـ ولا مجال للظن ، فقد صرح أبو المواهب نفسه بذلك، فقال : « لايجوز التحري في الأواني ، إذا كان بعضها نجساً ، وبعضها طاهراً ، وأشكل الأمر ، لكن يريقها ، أو يخلطها ،

---

(١) انظر في ترجمة القاضي : طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ، وتاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦ ، والمنتظم ١٦/ ٩٨ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩ ، وتاريخ الإسلام الطبقة السادسة والأربعون ص : ٤٥٣ ، ومختصر تاريخ دمشق ٢٢/ ١٢٠ ، والمنهج الأحمد ٢/ ١٢٨ .

(٢) نُسبَ الجزء الموجود من هذا الشرح إلى أبي يعلى ، وحقق جزء منه في جامعة أم القرى ، ويحقق ما تبقى من الموجود في المعهد العالي للقضاء ، وقد نَسبَ هذا الشرح الأستاذُ المحققُ ، الكتبي د/ عبد الرحمن العثيمين ، في حواشيه القيمة على المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٩ ، إلى ابن أبي يعلى المكنى بأبي خازم على كنية عمه، كما نبه على ذلك الذهبي في السير ١٩/ ٦٠٥ ، وقد طالعت في هذا الشرح في مكتبة شيخنا عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ، فوجدت ما يؤكد ما ذهب إليه الأستاذ عبد الرحمن العثيمين .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ . وفي المنهج الأحمد نقلاً عن ابن رجب : « أظنه من أصحاب القاضي، وأصحابه القدماء » ا.هـ ٢/ ٢٠٩ ، بالعطف ، وهو أولى .

ويتيمم، سواء كان عدد النجس أكثر من الطاهر ، أو أقل ، أو استويا، هكذا حكى شيخنا أبو يعلى ، عن شيخه أبي عبد الله »[١] ا. هـ .

**القسم الثاني** : المشايخ الذين لم يصرح أحد من المترجمين للمؤلف بتلقيه عنهم ، كما لم يذكر في تراجمهم تتلمذ أبي المواهب عليهم ، لكن ورد ذكرهم في أثناء كلام المؤلف بأسلوب يدل على أخذه العلم ، وروايته عنهم ، واحتفت بذلك قرائن تؤيد تلقيه عنهم وينطبق هذا الوصف على شيخ واحد ، تكرر ذكره في الكتاب . وهو : أبو محمد ، الحسن بن محمد بن الحسين بن علي ، البغدادي ، الخلال ، المولود سنة (٣٥٢هـ) والمتوفي سنة (٤٣٩هـ) ، الإمام ، الحافظ ، المجوّد ، محدث العراق . وصفه الخطيب[٢] البغدادي بقوله: « كتبنا عنه ، وكان ثقة ، له معرفة ، وتنبه ، وخرج المسند على الصحيحين ، وجمع أبواباً ، وتراجم كثيرة »[٣] ا. هـ من

(١) رؤوس المسائل الخلافية الجزء الأول ق: ١٥/ ب . والمقصود بأبي عبد الله ، شيخ أبي يعلي : أبو عبد الله بن حامد . وانظر ص : ١٠٠ من الرسالة .

(٢) هو : الإمام ، الناقد ، المحدث ، أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، البغدادي ، صاحب التصانيف الفائقة ، ولد سنة (٣٩٢هـ) ، وتوفي سنة (٣٤٦٣هـ) رحل كثيراً وبرع في الفقه ، والتأريخ ، وعلوم السنة ، وألّف في ذلك مؤلفات عديدة، يسر الله لأكثرها ، فطبع .

انظر : المنتظم ١٦/ ١٢٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٥٩ .

(٣) تاريخ بغداد ٧/ ٤٢٥ . وانظر : المنتظم ١٥/ ٣٠٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩٣ ، وتاريخ الإسلام ـ الطبقة الرابعة والأربعون ـ ص : ٤٧١ .

مصنفاته : الأمالي [١] ، ومن فضائل سورة الإخلاص ، وما لقارئها [٢] .

وقد نقل أبو المواهب عن أبي محمد الخلال مراراً ، كما في قوله : «لما حدثنا أبو محمد بإسناده عن ابن مسعود . . »[٣] ا.هـ .

والذي جعلني أسند هذا القول إلى أبي المواهب العكبري ، لا إلى شيخه أبي يعلى أمران :

**أولهما** : ظاهر اللفظ ، حيث يدل على تلقي أبي المواهب عن أبي محمد الخلال ، وروايته عنه .

**وآخرهما** : أن أبا محمد الخلال لم يذكر من جملة مشايخ القاضي أبي يعلى ، كما لم يذكر أبو يعلى في جملة من روى عن الخلال ، بل ذكر بعض تلاميذ أبي يعلى في جملة من روى عن الخلال .

وهذا ما جعل احتمال تتلمذ أبي المواهب على أبي محمد الخلال قوياً ، لاسيما وإمكان الملاقاة بينهما وارد ، حيث توفي أبو محمد الخلال سنة (٤٣٩هـ) ، وهو العام نفسه الذي توفي فيه محمد بن عبد الله الخياط شيخ أبي المواهب المتقدم .

**القسم الثالث** : المشايخ الذين يمكننا الجزم بعدم تلقي أبي المواهب عنهم ، وإن ورد لهم ذكر في الكتاب بلفظ ظاهره تلقيه ، وروايته عنهم .

---

(١) توجد منه نسخة في الظاهرية ضمن مجموع يحمل رقم (٥٢) ، تبتدى النسخة من ق : ١٢٠/ أ ـ ق : ١٢٦/ أ ، وهي من مخطوطات القرن السابع الهجري . ذكر ذلك فؤاد سزكين . في تاريخ التراث العربي ـ قسم القرآن والحديث ١/ ٤٨٠ . وقد طبعت حديثاً ، ونشرتها : دار الصحابة بطنطا .

(٢) وهي رسالة صغيرة طبعت عام (١٤١٢هـ) بتحقيق : محمد بن رزق بن طرهوني .

(٣) الجزء الثاني ق : ٣/ ب . وانظر ص : ١٠٦٩ من الرسالة .

وهم المشايخ الذين لم يردوا في ترجمة أبي المواهب ، ولم يُذكر أبو المواهب في عداد من تلقى عنهم ، بل قامت القرائن الدالة على أنهم شيوخ شيخه أبي يعلى . والكتاب نفسه منتخب من الخلاف الكبير ـ كما سيأتي ـ [(١)] ، فلعل أبا المواهب نقل لفظ القاضي أبي يعلي ، على أمل مراجعته ، وتنقيحه ، ثم لم يتيسر له ذلك . والمشايخ المقصودون في هذا القسم هم :

١ ـ أخو المؤلف . حيث ورد ذكره في مسألة صحة إذن الجارية في النكاح إذا بلغت تسع سنين ، لمن لا يملك إجبارها على النكاح ، في معرض الاستدلال للمسألة بقوله : « ولما حدثني أخي بإسناده عن ابن عمر[(٢)] قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا أتى على الجارية تسع سنين فهي امرأة[(٣)] )» ا . هـ[(٤)] .

فظاهر هذه العبارة أن لأبي المواهب أخاً تلقى الرواية عنه ، ولكن بعد البحث عن هذا الحديث ، تبين أن القائل : «ولما حدثني أخي بإسناده . . » هو القاضي أبو يعلى ؛ حيث ورد هذا الحديث من رواية القاضي ، عن أخيه أبي خازم ، كما صرح بذلك ابن الجوزي [(٥)] ، وأشار إلى

(١) انظر ص : ٦٣/ ق .

(٢) سترد له ترجمة في ص : ٨٣٠ .

(٣) والحديث قال عنه ابن الجوزي « في إسناده مجاهيل » ا . هـ التحقيق ٢/ ٢٦٧ .

(٤) رؤوس المسائل الخلافية الجزء الثاني ق : ٢١/ أ .

(٥) في التحقيق ٢/ ٢٦٧ ، حيث قال : « مسألة : يصح إذن بنت بلغت تسع سنين ، في النكاح ، خلافاً لأكثرهم . أنبأنا أحمد بن الحسن البنا ، أنبأنا أبو يعلى محمد بن الحسين الفقيه ، أنبأنا أخي أبو خازم . . . »الخ .

وابن الجوزي هو : أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ، =

ذلك ابن قدامة [١] .

وعلى هذا فليس أبو خازم [٢] من شيوخ أبي المواهب كما يؤخذ من ظاهر عبارة أبي المواهب ، بل هو من مشايخ شيخه أبي يعلى .

٢ ـ أبو الحسين ابن أخي ميمي ، وقد تكرر ذكره في الكتاب ، تارة

---

= القرشي ، الحنبلي ، الحافظ ، الفقيه المفسر ، والواعظ الأديب ، ولد سنة (٥٠٨هـ) تقريباً ، وتوفي سنة (٥٩٧هـ) ، يُعدُّ من المكثرين من التصنيف ، وطبع له كثير من كتبه

انظر : ذيل الطبقات ١/ ٣٩٩ ، والمقصد الأرشد ٢/ ٩٣ .

(١) في المغني ٩/ ٤٠٤ . وابن قدامة هو : الإمام ، الحافظ ، موفق الدين عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي صاحب المغني ، ولد سنة (٥٤١هـ) وتوفي سنة (٦٢٠هـ) لزم الاشتغال بطلب العلم من صغره ، إلى أن صار من بحور العلم ، ومحققي المذهب ، وألف فيه المختصرات ، والمطولات . انظر : ذيل الطبقات ٢/ ١٣٣ ، وطبقات علماء الحديث ٤/ ١٥٦ ، والمقصد الأرشد ٢/ ١٥ .

(٢) وأبو خازم هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد ، أبو خازم (بالخاء ، والزاي المعجمتين ، خلافاً لما يوجد في بعض المصادر مصحفاً ) ، وهو أخو القاضي أبي يعلى ابن الفراء ، قال الخطيب البغدادي : « كتبنا عنه ، وكان لا بأس به ، رأيت له أصولاً سماعه ـ فبها صحيح ـ ثم بلغنا عنه أنه خلط في التحديث بمصر ، واشترى من الورّاقين صحفاً فروى منها ، وكان يذهب إلى الاعتزال » ا . هـ تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢ روى عن الدارقطني ، وأبي حفص ابن شاهين . وبكنيته ، كنى القاضي أبو يعلى ابنه محمد .

انظر : المنتظم ١٥/ ٢٧١ ، وتاريخ الإسلام ـ الطبقة الثالثة والأربعون ـ ص : ٢٩٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٥ ـ وفيها الإشارة إلى تكنية ابن أخيه بكنيته ـ والبداية والنهاية ١٢/ ٤٩ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٥ ـ وفيها الإشارة إلى ضبط

بلفظ : « لما روى أبو الحسين »[١] وهو الأغلب ، وتارة بلفظ : « لما أخبرناه أبو الحسين »[٢] فظاهر هذه العبارة يفيد تتلمذ أبي المواهب العكبري على ابن أخي ميمي[٣] ، ولكن هذا غير صحيح ؛ وإنما هو شيخ شيخه أبي يعلى حيث ذكر من ترجم للقاضي سماعه من ابن أخي ميمي ، كما أن تقدم وفاة ابن أخي ميمي ، تجعل من المستبعد إمكان التلاقي بينه وبين أبي المواهب العكبري ، حيث توفي ابن أخي ميمي سنة (٣٩٠هـ) ، أي بعد ولادة القاضي أبي يعلي بعشر سنوات ، فلو ثبت سماع أبي المواهب العكبري من ابن أخي ميمي ، لكان أبو المواهب من أقران القاضي أبي يعلى لا من تلاميذه ، وأبو المواهب معدود في تلاميذ القاضي كما تقدم .

٣ ـ أبو عبد الله بن حامد[٤] . وقد ورد ذكره في الكتاب أكثر من

هذه الكنية ـ ، ومختصر تاريخ دمشق ٢٢/ ١١٨ ، ولسان الميزان ٥/ ١٤١ و ١٤٢ .

(١) كما في الجزء الثاني ق : ٢٠/ ب ، وق : ٧٨/ ب .

(٢) كما في الجزء الثاني ق : ٤٥/ أ . حيث جاء فيها : « لما أخبرناه أبو الحسين بن أخي ميمي بإسناده . . . » الخ .

(٣) كما في سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩ ، وتاريخ الإسلام ـ الطبقة السادسة والأربعون ـ ص : ٤٥٣ .

وابن أخي ميمي هو : أبو الحسين محمد بن عبد الله بن الحسين ، البغدادي ، الدقاق . يعرف بابن أخي ميمي ، ولم أجد سبباً لهذه التسمية ، قال عنه الذهبي : «الشيخ ، الصدوق ، المسند . . أحد الثقات » ا . هـ سير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٦٤ ، ولد سنة (٣٠٤هـ) ، وتوفي سنة (٣٩٠هـ) يوجد له في الظاهرية : ( الفوائد المنتقاة ، الغرائب الحسان ، عن الشيوخ العوالي) مجموع رقم (١٠٧) من ورقة : ٧٣ ـ ١٠٠ .

انظر : تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٩ ، والمنتظم ١٥/ ٣٩٠ ، والبداية والنهاية ١١/ ٣٤٩ ، وتاريخ التراث العرابي ـ قسم القرآن والحديث ـ ١/ ٤٣٢ و ٤٣٣ .

مرة، غير أن أبا المواهب العكبري جعله شيخ شيخه في موضع كما في قوله: «لايجوز التحري في الأواني إذا كان بعضها نجساً ، وبعضها طاهراً ، وأشكل الأمر ، لكن يريقها ، أو يخلطها، ويتيمم، سواء كان عدد النجس أكثر من الطاهر، أو أقل ، أو استويا ، هكذا حكى شيخنا أبو يعلى عن شيخه أبي عبد الله »[1] ، وحكاية أبي يعلى لهذا القول عن شيخه أبي عبد الله ابن حامد ، مذكورة في كتابه: الروايتين والوجهين[2] .

وفي موضع أخر ذكر أبو المواهب العكبري أبا عبد الله بن حامد بلفظ ظاهره تمشيخه عليه ، كما في قوله : « إذا قال : زنأت في الجبل فهو قذف ، ذكره أبو بكر . . خلافاً للشافعي في قوله لا يكون قذفاً ، وهو كناية في حق العربي وغيره ، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله : إن كان ممن يعرف العربية لم يكن قاذفاً ، وإن لم يكن ممن يعرف فهو قاذف ، وهو اختيار شيخنا أبي عبد الله . . . »[3] .

ولكن الذي يظهر أن القائل : « وهو اختيار شيخنا أبي عبد الله» القاضي أبو يعلى كما ذكر ذلك في كتابيه : الروايتين والوجهين[4]، والجامع الصغير[5] ، ويشهد له صنيع أبي المواهب في الموضع الأول ، حيث جعل أبا عبد الله بن حامد شيخ شيخه أبي يعلى .

(٤) ستردله ترجمة في ص : ١٠٠ .

(١) رؤوس المسائل الخلافية الجزء الأول ق: ١٥/ ب .

(٢) ١/ ٩٥ ، كما ذكره أبو يعلى في الجامع الصغير ـ القسم الأول ـ ص : ٩٧ ، وأبو الخطاب في الانتصار ١/ ٤٥٩ .

(٣) رؤوس المسائل الخلافية الجزء الثاني ق: ٦٢ .

(٤) ٢/ ٢٠١ .

(٥) القسم الثاني ٢/ ٦٥٠ .

فهؤلاء المشايخ الثلاثة ، وإن ورد ذكرهم في الكتاب بما قد يفيد تتلمذ أبي المواهب عليهم ، إلا أن من المؤكد أنهم ليسوا مشايخه ، وإنما هم شيوخ شيخه أبي يعلى .

**ثانياً: تلاميذه**

لم يذكر ابن رجب ، ولا من أتى بعده في ترجمة أبي المواهب العكبري ممن تلقى العلم عنه سوى شخص واحد ، و لعل هذا من الأسباب التي أسهمت في عدم شهرة أبي المواهب ، وذيوع صيته ، إذ من المعروف أن للتلاميذ ، والمتلقين عن الشيخ دوراً كبيراً في نشر علوم شيخهم، وإبرازه ، فكم من عالم له قدم راسخة في العلم ، لم يكن له من الذيوع ما يناسب مكانته ، مقارنة بمن هم أقل علماً وفقهاً ، فيهتم بالرواية عنه ، والاعتناء باختياراته وترجيحاته ، والعكوف على كتبه ، دراسةً ، وشرحاً، واختصاراً.

وأحسب أن من هذا الصنف أبا المواهب الحسين بن محمد العكبري ، حيث لانعرف من تلاميذه سوى شخص واحد ذكره ابن رجب بقوله : «ورواية نصر المقدسي عن أبي المواهب تدل على تقدم وفاته »[1] ا. هـ.

ونصر المقدسي هذا ، لعله الفقيه الشافعي ، الإمام المحدث : نصر بن إبراهيم بن نصر بن داود ، أبو الفتح المقدسي النابلسي ، شيخ الشافعية بالشام، وصاحب التصانيف[2] . ولد قبل سنة (٤١٠هـ) ، وتوفي سنة

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٢ .

(٢) حيث لم أجد في كتب التراجم من اسمه : نصر المقدسي إلاهذا الفقيه المحدث الشافعي المذهب .

(٤٩٠هـ) وقد جاوز الثمانين ، سمع الحديث بدمشق ، وغزة ، وآمد ، ورحل كثيراً لسماع الحديث . قال الذهبي [١] في أثناء عرض رحلاته ، وإجازاته : «سمع أيضاً من أبي علي الأهوازي المقرئ ، ومن عبد الوهاب ابن الحسن بن برهان ، لقيه بصور . وأجاز له من مكة : أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ، ومن بغداد : القاضي أبو الطيب . . . » [٢] ا.هـ ، ولم يذكر له الذهبي رحلة إلى بغداد ، أو عكبرا ، كما لم يترجم له الخطيب البغدادي ، وقد روى عنه ، وإن كان الخطيب من شيوخه . فإن كان نصر هذا هو ما عناه ابن رجب ، فقد تكون روايته عن أبي المواهب العكبري إجازة ، أو أنه لقيه خارج بغداد .

## المبحث الثالث

## مكانة أبي المواهب العلمية

إن إعطاء وصف عن المكانة العلمية لعالم من العلماء ، تتطلب من الباحث الوقوف على سيرته العلمية ، من حيث علومه التي حصلها ، والمشايخ الذين تلقى عنهم ، والرحلات العلمية التي قام بها ، كما تستدعي

---

(١) الذهبي هو : الإمام ، الحافظ ، المحدث ، أبو عبد الله ، محمد بن أحمد بن عثمان التركماني ، الشافعي ، ولد سنة (٦٧٣هـ) ، وتوفي سنة (٧٤٨هـ) صاحب التصانيف الفائقة ، والمؤلفات الشائقة كالسير ، وتاريخ الإسلام ، وميزان الاعتدال ، وغيرها من الكتب التي غدت مراجع لايستغني عنها الدارسون والباحثون .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠ ، وطبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٥٥٨ .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ١٣٧ . وانظر : تاريخ الإسلام ـ الطبقة التاسعة والأربعون ـ ص : ٣٤٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٥١ ، وشذرات الذهب ٥/ ٣٩٦ .

معرفة المناصب العلمية التي تقلدها من إعادة ، وقضاء وفتيا، وتدريس ، والاطلاع على آثاره العلمية من مصنفات ، واختيارات ، وترجيحات .

وتظل تراجم العالم المدونة في بطون الكتب ، مصدراً مهماً في التعرف على مكانته العلمية ، وبخاصة إذا كان كاتب الترجمة معروفاً بالدقة، والاعتدال في النقد ، والتقويم ، بعيداً عن المبالغات ، والتزيد .

وأحسب أن أبا المواهب العكبري من العلماء الذين يصعب إعطاء وصف دقيق عن مكانتهم العلمية ، حيث تحيط الجهالة بكثير من جوانب حياته العلمية ، إلا أننا مع ذلك ، ومن خلال الوقوف على ما وصلنا من أخباره ـ وإن قل ـ ، يمكننا القول بأن أبا المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي يعدُّ من أصحاب القاضي أبي يعلى المبرزين ، ومن الفقهاء الأكابر ، في المذهب ، كما وصفه بذلك ابن رجب[1] بل إن الحارثي [2]، والمرداوي[3] ذكراه من أصحاب الاختيارات ، مقروناً بأكابر أصحاب

---

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ .

(٢) الحارثي هو : مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي ، البغدادي ، ثم المصري، الحنبلي . ولد سنة (٦٥٢ هـ )، وتوفي سنة (٧١١هـ) ، له اختيارات مبثوثة في الإنصاف ، وقد شرح قطعة من المقنع من العارية إلى آخر الوصايا، نقل منها المرداوي في الإنصاف في مواضع . انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٢، والمقصد الأرشد ٣/ ٢٩ .

(٣) المرداوي هو : علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، المرداوي ،السعدي الحنبلي محرر المذهب ، ومنقحه ، وعمدة المتأخرين من الحنابلة . صاحب الإنصاف ، ولد سنة : (٨١٧هـ) ،وتوفي سنة (٨٨٥هـ) .

انظر : الجوهر المنضد ص: ٩٩ ، والدر المنضد ٢/ ٦٨٢ ، والسحب الوابلة ٢/ ٧٣٩ .

القاضي أبي يعلى ، بل فقهاء المذهب ، وهذه بعض النقول التي ذكرها المرداوي نقلاً عن الحارثي :

قال الحارثي : « وهذه طريقة القاضي في التعليق الكبير ، وأبي الخطاب في رؤوس المسائل ، والقاضي يعقوب ، وأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري في آخرين . . »[١] ا . هـ .

وقال في موضع ثان : « . . . أكثر الأصحاب قال بانتفاء الشفعة . منهم : أبو بكر ، وابن أبي موسى ، وأبو علي بن شهاب ، والقاضي ، وأبو الخطاب في رؤوس المسائل ، وابن عقيل ، والقاضي يعقوب ، والشريفان : أبو جعفر ، وأبو القاسم الزيدي . والعكبري ، وابن بكروس . . »[٢] ا . هـ .

وقال في موضع ثالث : « . . . واختاره أبو علي بن شهاب ، ولم يورد الشريفان : أبو جعفر ، والزيدي ، وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري ، والقاسم بن الحسن الحداد سواه »[٣] ا . هـ .

فأبو بكر هو : الإمام العلامة شيخ الحنابلة ، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي ، الفقيه ، تلميذ أبي بكر الخلال ، تفقه به أعلام المذهب ، كابن بطه ، وابن شاقلا ، وأبي حفص العكبري ، وابن حامد وغيرهم ، ألف المؤلفات الحسنة في المذهب ، توفي سنة (٣٦٣هـ)[٤] .

---

(١) الإنصاف ٦/ ١٥٢ .

(٢) الإنصاف ٦/ ٢٢٥٢ .

(٣) الإنصاف ٦/ ٣٣٦ ، وانظر كذلك : ٦/ ٢٦١ ، و٧/ ٣٥ .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣ ، والمقصد الأرشد ٢/ ١٢٦ .

وابن أبي موسى هو : الشريف أبو علي ، محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، البغدادي ، شيخ الحنابلة ، وعالمهم ، وصاحب التصانيف المشهورة. صنف : الإرشاد [١] في المذهب ، وكانت له حلقة بجامع المنصور للإفتاء ، والتدريس . توفي سنة (٤٢٨هـ) [٢] .

وأبو علي بن شهاب هو : الحسن بن شهاب العكبري ، المحدث، الفقيه ، الأديب ، الكاتب المجود ، برع في المذهب ، وكان من أئمة الفقه ، والعربية، والشعر . توفي سنة (٤٢٨هـ) كسابقه [٣] .

وأبو القاسم الزيدي، هو : الإمام ، العالم ، المقرئ ، المعمر ، علي ابن محمد بن علي ، الهاشمي ، العلوي ، الحسيني ، الزيدي ، السني ، الحنبلي ، المتوفى سنة (٤٣٣هـ) [٤] .

وأما القاضي أبو يعلى ، فقد تقدمت ترجمته في شيوخ المؤلف .

والشريف أبو جعفر هو : الإمام عبد الخالق بن أبي موسى عيسى بن أحمد بن محمد الهاشمي ، العباسي ، الحنبلي ، البغدادي، تفقه على

---

(١) حققه الأخ الفاضل : عبد الرحمن الجار الله في المعهد العالي للقضاء ، ونال عليه درجة الدكتوراه .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢ ، وتاريخ الإسلام ـ الطبقة الثالثة والأربعون ـ ص : ٢٤٠ ، والمقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢ .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٢ ، والمقصد الأرشد ١/ ٣٢٠ .

(٤) لم يترجم له ابن أبي يعلى ، ولا ابن رجب ، وذكره الذهبي في السير ١٧/ ٥٠٥ ، وابن العماد في شذرات الذهب ٥/ ١٦٠ .

القاضي أبي يعلى ، ودرس ، وصنف ، وأفتى في حياة شيخه [١] . توفي سنة (٤٧٠هـ) .

والقاضي يعقوب هو : أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سَطْوَر ، العكبري ، الحنبلي ، تفقه على القاضي أبي يعلى «وكانت له يد قوية في القرآن ، والحديث ، والفقه ، والمحاضرة ، وقرأ عليه عامة أصحاب أحمد ، وتلمذوا له» [٢] توفي سنة (٤٨٦هـ) .

وأبو الخطاب هو : الفقيه الإمام ، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، أحد أئمة المذهب ، وأعيانه ، تفقه على القاضي أبي يعلى ، حتى برع في المذهب والخلاف ، وصنف المصنفات الفائقة ، كالهداية في الفقه ، والتهذيب في الفرائض ، والتمهيد في الأصول ، والعبادات الخمس ، والانتصار [٣] ، توفي سنة (٥١٠هـ) [٤] .

---

(١) انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٤٦ ، والمقصد الأرشد ٢/ ١٤٤ .

صنف أبو جعفر رؤوس المسائل ، توجد له نسختان خطيتان ، لكنه ناقص من الآخر قدر الربع تقريباً ، وقد حقق الموجود منه في كلية الشريعة لنيل درجة الدكتوراه ، من قبل الشيخ : عبد الله الفاضل .

(٢) الأنساب ١/ ٣١٨ . وانظر : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٩٣ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٧٣ ، والمقصد الأرشد ٣/ ١٢٠ .

(٣) وجميع هذه الكتب قد طبع ، إلا أن كتاب العبادات الخمس لم يوجد مفرداً ، وإنما طبع مع شرحه للبعقوبي ، دون تمييز بين المتن والشرح ، كما أن الانتصار لم يوجد منه إلامسائل الطهارة ، والصلاة ، وجزء من الزكاة .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨ ، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦ ، والمقصد الأرشد ٣/ ٢٠ .

وابن عقيل هو : الفقيه ، الأصولي ، النظار ، علي بن عقيل ، بن محمد بن عقيل الحنبلي ، أحد كبار علماء المذهب ، والمكثرين من التأليف، صنف : الواضح في الأصول (١)، والتذكرة (٢) في الفقه، وكتاب الجدل(٣)، وله كتاب الفنون (٤) لم يصنف في الدنيا أكبر منه. توفي سنة (٥١٣هـ) (٥).

وابن بكروس هو : علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس ، البغدادي ، الفقيه ، أفتى ، وصنف ، ودرس ، وناظر . توفي سنة (٥٧٦هـ) (٦).

فتأمل كيف ، قُرِن اسمه ، بأسماء هؤلاء الفقهاء الأكابر ، من محققي المذهب ، ومجتهديه ، وفي ذلك دلالة على علو قدره ، وماله من مكانة علمية، جعلته في مصاف أعلام المذهب ، وهذا ما حدا بابن رجب إلى القول بأنه: « أحد الفقهاء الأكابر » (٧).

وأبو المواهب الحسين بن محمد العكبري ـ وقد تبوأ هذه المكانة العلمية ـ يُعَدُّ من المشاركين في مجال التأليف العلمي ، فقد ذكر ابن رجب بأن « له

(١) حقق في جامعة أم القرى ، في رسائل علمية .

(٢) توجد منه نسخة مصورة في المكتبة المركزية بجامعة الإمام .

(٣) نشره قديماً المعهد الفرنسي بدمشق ، وقامت بتصويره -قريباً- مكتبة الثقافة .

(٤) وجد منه قطعة صغيرة نشرت في مجلدين .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣ ، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥ .

(٦) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٨ ، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٥٥ .

(٧) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ .

(٨) المصدر السابق نفسه .

تصانيف في المذهب »[٨] لكننا لا نعلم شيئاً عن هذه المصنفات ، لا من حيث عددها ، ولا من حيث موضوعاتها إذ لم يصلنا من مؤلفاته سوى كتابه : (رؤوس المسائل الخلافية ) الذي هو موضوع هذه الرسالة .

## الفصل الثاني

## دراسة كتاب (رؤوس المسائل الخلافية)

**وفيه مباحث :**

**المبحث الأول**: عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف .

**المبحث الثاني** : موضوعات الكتاب، ونظام ترتيبها .

**المبحث الثالث** : منهج المؤلف، وأسلوبه .

**المبحث الرابع** : موارد الكتاب .

**المبحث الخامس** : النقولات من الكتاب .

**المبحث السادس** : أهمية الكتاب، وتقويمه .

**المبحث السابع** : الكتب المؤلفة في رؤوس المسائل .



## المبحث الأول

## عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف

ذكر ابن رجب في ذيل الطبقات - وهو المصدر الأصيل في ترجمة المؤلف- أنه اطلع على كتاب المؤلف وسماه : (رؤوس المسائل)[1] .

وأما المخطوط ، فقد كتب على غلافه (رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ) ولعل هذا هو الاسم الصحيح للكتاب ؛ لأنه يعبر عن مضمونه أكثر من الاسم الذي ذكره ابن رجب ، وقد يكون ابن رجب ذكر الاسم مختصراً ، كعادة المترجمين في الاكتفاء بجزء من اسم الكتاب .

وأما نسبة الكتاب إلى أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري ، فأمر لايرقى إليه الشك وذلك لوجوه :

**أولها** : ما كتب على غلاف المخطوط ، حيث نص على اسم مؤلفه في ورقتي الغلاف ، إذ كتب على الورقة الأولى : (الجزء الأول من رؤوس المسائل الخلافية . تخريج الحسين العكبري) .

وكتب على الورقة الثانية ( الجزء الأول من رؤوس المسائل الخلافية ، بين جمهور الفقهاء ، . . . تخريج الشيخ ، الفقيه ، الزاهد ، أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري) .

**ثانيها** : إقرار العلماء الذين تملكوا هذا الكتاب ، بنسبته إلى أبي المواهب العكبري ، حيث أثبت على ورقة الغلاف الثانية ، تملك الفقيه

(١) انظر : ذيل الطبقات ١/ ١٧١ .

الحنبلي الكتبي[١] : يوسف بن حسن بن عبد الهادي [٢]، وتملك الفقيه الحنبلي المشهور موسى بن أحمد الحجاوي [٣]، ولو كان عند هذين الإمامين شك في نسبة هذا الكتاب إلى أبي المواهب العكبري ، لبينا ذلك ، ونبها عليه، ولو بعبارة موجزة .

**ثالثهما** : النقول عن مؤلف هذا الكتاب. كما فعل الحارثي ، حيث نسب إلى أبي المواهب الحسين العكبري بعض الآراء في جملة من المسائل الفقهية ، وهي بعينها موجودة في كتابه: (رؤوس المسائل الخلافية ) [٤] .

**آخرها** : ما جاء في ترجمة أبي المواهب ، حيث نص ابن رجب ، ومن أتى بعده [٥]، على أن لأبي المواهب كتاباً اسمه (رؤوس المسائل) ، وهو ما

---

(١) حيث تملك كثيراً من كتب الحنابلة ، ووقف عليها، فقد كان يملك مكتبة كبيرة تضم نفائس الكتب ، كما ذكر في ترجمته .

(٢) المولود سنة : (٨٤٠ هـ) ، والمتوفى سنة : (٩٠٩هـ) صاحب التصانيف الكثيرة في الفقه ، والتراجم ، والحديث ، والأدب وغيرها .

انظر : السحب الوابلة ٣/ ١١٦٥ ، ومقدمة الجوهر المنضد .

(٣) المولود سنة (٨٩٥هـ) ، والمتوفى سنة (٩٦٨هـ)، أحد أعلام المذهب الحنبلي، كان إماماً بارعاً ، فقيهاً ، أصولياً . صاحب الإقناع ، والزاد، وغيرها من الكتب المفيدة.

انظر : السحب الوابلة ٣/ ١١٣٤ .

(٤) انظر : الإنصاف ٦/ ١٥٢و ٢٥٢و ٢٦١ ، و٣٣٦، و٧/ ٣٥ وقارنه برؤوس المسائل الخلافية ص: ٩٥٠ و٩٨٨ و٩٧٩ و٩٤٩ و١٠٤٣ من هذه الرسالة .

(٥) انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧١ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٠٩، والدر المنضد ١/ ٢٢٣ .

تأيد بالمخطوط الذي بين أيدينا ، إذ نسب إليه ، ولم ينازع في ذلك أحد .

فهذه من الدلائل وجوه أربعة ، تجعلنا نطمئن بصحة نسبة هذا الكتاب (رؤوس المسائل الخلافية) إلى أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري .

## المبحث الثاني
## موضوعات الكتاب ، ونظام ترتيبها

تناول المؤلف في كتابه : المسائل الفقهية الخلافية المهمة بين الأئمة الأربعة ، ونادراً ما يذكر غيرهم .

فهو من كتب الخلاف الفقهي التي تتناول أبرز ما اختلف فيه الفقهاء بدءاً من كتاب الطهارة ، وانتهاءً بكتاب أمهات الأولاد ـ على حسب ترتيب المؤلف ـ .

وقد أتى المؤلف على جميع الكتب الفقهية من عبادات ، ومعاملات ، ومواريث، وأنكحة ، وجنايات ، وحدود ، وجهاد ، وأطعمة ، وأشربة ، وقضاء ، وشهادات ، وعتق، وكتابة ، وما يتبع هذه الكتب من أبواب ، وفصول ، ولم يقصد المؤلف استيعاب جميع المسائل الخلافية في هذه الأبواب، وإنما عمد إلى انتقاء واختيار أهم المسائل الخلافية، وأشهرها، وهي مع ذلك بلغت حداً كبيراً من الكثرة ، حيث وصل عدد ما أورده المؤلف من المسائل الخلافية (٢٣٦٣) مسألة ؛ بالإضافة إلى بعض المسائل الفقهية ، التي جعلها المؤلف تحت عنوان ـ فصل ـ .

وأما الترتيب الذي مشى عليه المؤلف في إيراد الأبواب الفقهية، فهو ترتيب الحنابلة حيث البدء بالعبادات، ثم المعاملات، ثم الأنكحة ، ثم الجنايات والقضاء ، إلا أنه قدم بعض الأبواب وأخر بعضاً آخر ، كما هو

حال أكثر المتقدمين من الحنابلة .

فقد قدم كتاب الإقرار ، فذكره بعد مسائل الحجر والتفليس ، من ربع المعاملات، بينما هو عند متأخري الحنابلة في آخر الأبواب بعد كتاب الشهادات .

وأخّر مسائل الأضاحي ، وعقد لها كتاباً مستقلاً ، ذكره بعد كتاب الأطعمة ، بينما المتأخرون من الحنابلة ذكروها في آخر المناسك، وعقدوا لها فصلاً من باب الهدي والأضاحي .

وآخر مسائل الجهاد، وعقد لها كتاباً سماه : السير ،وكتاباً آخر سماه : الجزية . وذكرهما بعد الحدود . وأما غالب المتأخرين من الحنابلة فذكروا مسائل الجهاد بعد المناسك ، وعقدوا لها كتاباً باسم : كتاب الجهاد.

وأخّر مسائل السبق والرمي ، وعقد لها كتاباً خاصاً ، أورده بعد كتاب الأضاحي . والذي جرى عليه المتأخرون من المصنفين ذكر مسائل السبق بعد باب الإجارة .

وجعل كتاب العتق آخر الكتب، والأبواب الفقهية، خلافاً لما عليه صنيع المتأخرين ، من ذكره بعد كتاب الفرائض .

وبتأمل كتب الحنابلة الأقدمين ، والنظر في ترتيب موضوعاتها ، نلحظ أن أقربها شبهاً بترتيب المؤلف، كتاب مختصر الخرقي، وكتاب الجامع الصغير ، والروايتين ،والوجهين ، وكلاهما لأبي يعلى ، كما أن ترتيب كتاب التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ، يدل على التقارب الكبير في ترتيب الموضوعات بين كتاب أبي المواهب الحسين العكبري : (رؤوس المسائل الخلافية ) ، وكتاب شيخه أبي يعلى : ( الخلاف الكبير ، أو التعليق الكبير ) ، ولا غرابة في ذلك ؛ إذ أن أبا المواهب انتخب كتابه من كتاب شيخه كما ذكر ذلك ابن رجب [١] .

---

(١) انظر : ذيل الطبقات ١/ ١٧١ .

## المبحث الثالث

## منهج المؤلف وأسلوبه

جرت عادة كثير من المصنفين بتصدير مؤلفاتهم بمقدمة ، يلخصون فيها مصطلحاتهم ، ومنهجهم في الكتاب ، ومواردهم في التأليف ، غير أن أبا المواهب لم يذكر شيئاً من ذلك ، بل بدأ في موضوعات الكتاب مباشرة من غير تقديم له بمقدمة .

ومن خلال صحبتي للمؤلف في كتابه : ( رؤوس المسائل الخلافية ) ، أمكنني الوقوف على المعالم الرئيسة للمنهج الذي سار عليه ، والذي يمكن تلخيصه فيما يلي :

**أولاً : الأقوال**

١ ـ ذكر المؤلف ـ رحمه الله ـ أقوال الأئمة الأربعه ، مبتدئاً بقول الحنابلة ، ثم قول المخالف في المسألة من الأئمة ، وكثيراً مايذكر مذهب داود ، ونادراً مايذكر غيرهم من أهل العلم كابن جرير الطبري ، ومحمد ابن الحسن الشيباني ، كما أنه لايذكر مذاهب غير أهل السنة ، من الخوارج، والرافضة بفرقهم إلا في حالات نادرة ، لبيان شناعة هذا القول.

٢ ـ اقتصر المؤلف ـ غالباً ـ على القول المشهور في مذاهب الأئمة ، ويذكر أحياناً الروايات ، أو الأقوال في المذهب ، الحنبلي [1] ،

(١) انظر على سبيل المثال المسائل : (٥٦) و(٥٨) و (٩٩) .

والحنفي [١] ، والمالكي [٢] ، والشافعي [٣] ، مبيناً الأصح ، أو المشهور غالباً ، ومطلقاً الخلاف نادراً [٤] ، كما أنه في بعض المسائل ينبه ـ عند تعدد الروايات للحنابلة ـ على اختيارات بعض العلماء [٥] .

٣ ـ درج المؤلف ـ في بعض المسائل ـ على تحرير محل الخلاف ، وبيان مواضع الاتفاق ، وذلك من خلال ذكر بعض قيود المسألة ، أو شروطها التي يفهم منها محل الخلاف [٦] .

٤ ـ نبه المؤلف ـ في بعض المسائل ـ على مايترتب على خلاف العلماء وأقوالهم من ثمرة وأثر [٧] .

**ثانياً : الاستدلال :**

١ ـ بنى المؤلف كتابه على الانتصار لمذهب الحنابلة ، ومن ثم تراه لايستدل إلا لقولهم ، ولم يخرج عن هذه القاعدة مطلقاً .

٢ ـ استدل المؤلف بالقرآن العزيز ، والحديث الشريف ، والآثار

---

(١) انظر مثالاً لذلك : مسألة (٤) و (٥٥) .
(٢) ومن أمثلة ذلك : المسائل (٢٢) و (٢٤) و (٣٦) و (٥٦) .
(٣) انظر على سبيل المثال : (٥٨) ، (٦٢) ، و (٦٤) و (٦٥) و (٩٩) .
(٤) انظر على سبيل المثال : المسائل (١١) و (٢٠) و (٥٤) و (٦٠) .
(٥) فيقول : « وإليه ذهب أبو بكر من أصحابنا » ، أو « وهو اختيار الخرقي من أصحابنا » .
ومن أمثلة ذلك : المسائل (١١) و (٥٤) .
(٦) ومن أمثلة ذلك : المسائل (٥٨) و (٦٠) و (١٤٤) و (١٤٦) .
(٧) كما سيرد في الحديث عن أسلوب المؤلف .

المروية عن الصحابة ، وكثيراً مايستدل بالأقيسة ، والقواعد ، والضوابط .

٣ ـ في بعض المسائل ، ذكر المؤلف وجه الدلالة من الدليل الذي استدل به [١] .

٤ ـ جرت عادة المؤلف في كثير من المسائل بذكر مايرد على الدليل من مناقشة أو قادح ، و الإجابة عنه [٢] .

**ثالثاً : التوثيق :**

المنهج العام للمؤلف ذكر المعلومات من دون نسبتها إلى مصدر أو مرجع ، وهي عادة معظم المؤلفين قديماً ، إلا أن الكتاب في مجمله لم يخلُ من توثيق، ومن أظهر ذلك :

١ ـ نسبة بعض الأحاديث النبوية إلى من خرجها [٣] .

٢ ـ رواية بعض الأحاديث بسنده [٤] .

٣ ـ النقل المباشر عن الأشخاص [٥] .

٤ ـ التصريح باسم الكتاب المنقول منه ، أو باسم مؤلفه [٦] .

---

(١) انظر على سبيل المثال ص : ٣١، والمسائل (٥٩) و (٧١) .

(٢) انظر المسائل : (٥٦) ، و (٤٩٦) و (٨٦٢) .

(٣) انظر المسائل : (٢٩) و(١٠٧٧)، وانظر ج ٢ق : ١٦٦/ب ، وج ٢ ، ق : ٤٥/أ ، وج ٢ ، ق : ١٥/ب .

(٤) انظر المسألة : (١٠٧٨) وج٢/ ق: ٤٥/ أ ، .

(٥) انظر المسألة : (١١٢٢) وج٢ ق : ٢١/ أ ، وق : ١٨٣/ أ .

(٦) انظر : المسائل : (٣٤)و (٦٤) و (٢٢٧) .

هذه أبرز المعالم الرئيسة في المنهج الذي سار عليه المؤلف في كتابه .

وأما أسلوبه في عرض المسائل بما تتضمنه من أقوال وأدلة ونحو ذلك، فيتلخص في الآتي :

١ ـ يسمي المؤلف الكتاب أو الباب ، ثم يذكر مايندرج تحته من المسائل الخلافية ، مسألةً مسألةً . من دون عنوان لها ، وإنما يكتفي بقوله : « مسألة» وأحياناً بقوله : « فصل » .

٢ ـ يستهل المسألة بذكر مذهب الحنابلة، ويعقبه بذكر المخالفين .

وإذا كانت المسألة وفاقية بين الأئمة الأربعة سكت ، وأحياناً يقول بعد ذكر المسألة : « وهو قول الجمهور »، أو « وهو قول الجماعة »[١] .

٣ ـ يعبر عن المخالفين ـ عند اتفاقهم على قول ـ بقوله : « خلافاً لأكثرهم في قولهم . . . »، أو خلافاً لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي في قولهم . . . » .

وأحياناً ينص على قول واحد منهم، ثم يقول : « وإليه ذهب أبو حنيفة وداود »[٢] مثلاً .

وأما عند تعدد أقوالهم، فينص على كل واحد وقوله ، وأحياناً ينص على المخالف دون ذكر لقوله ، أو يذكر قول بعض المخالفين ، ويسكت عن بعضهم .

---

(١) انظر على سبيل المثال المسائل (٢٠) و (٣٧) و (٥٢) .

(٢) كما في المسألة : (٦٥) .

٤ ـ تنوعت أساليبه في الإشارة إلى القول المختار عند تعدد الأقوال عن أحد الأئمة، فيقول : «في أصح المذهب» ، أو«فـي الصحيـح عنـه»، أو «والمشهور عنه»، أو «وهو أصح عندهم»، [١] ونحو ذلك .

٥ ـ يرتب أقوال الأئمة المخالفين بدءاً بأبي حنيفة ، ثم مالك ، ثم الشافعي ، وفي بعض المسائل جرى تقديم بعضهم على بعضهم [٢] .

٦ ـ عند إيراده لبعض المسائل قام ـ رحمه الله ـ بتصويرها ، وذلك بذكر شروطها ، أو قيودها ، وتقسيماتها [٣] .

٧ ـ عند بيانه لثمرة الخلاف يعبر عن ذلك بقوله: « وفائدة قولنا »، أو «وفائدته » ، أو « ويفيد هذا الاختلاف » [٤] .

٨ ـ بعد ذكره للأقوال في المسألة يستدل للحنابلة فيقول : « لنا »، أو «دليلنا »، أو «لأن »، أو «لأنه »، ونحو ذلك من العبارات، وبالاستدلال تنتهي المسألة ، وغالباً لاتتجاوز الأسطر ، أما الإطالة فنادرة[٥] ، ثم يذكر المسألة الثانية على النحو السابق ، حتى يأتي على مسائل الكتاب ، أو الباب وهكذا . في جميع الكتب والأبواب .

هذه نبذة مختصرة في بيان منهج المؤلف وأسلوبه، وبمطالعة الكتاب تتضح هذه المعالم للقارئ الكريم .

(١) انظر على سبيل المثال المسائل : (٦٠) و (٦٥) و (٦٩) و (٧٥) .
(٢) انظر المسائل : (٨٠) و (٢١٧) و (٥٤٣) .
(٣) انظر المسائل : (١٤٤) و (٢٢٠) و (٢٢٢).
(٤) انظر المسائل : (٥٢) و (٣٨١) و (١١٥٢) .
(٥) انظر مثالاً للمسائل الطويلة : (١٠٦٢) و (١٠٧٧) و (١٠٧٩) .

## المبحث الرابع

## موارد الكتاب

إن مما يكسب الكتاب عمقاً، وأهمية ، اعتمادَ مؤلفه على المصادر ، والمراجع الأصلية في توثيق المعلومات ، ونقل الأقوال ، والمذاهب .

ووقوف الباحث على مصادر المؤلف في كتابه ، يجعله مطمئناً إلى صحة المعلومات التي أوردها المؤلف ، بل وتمكنه من الرجوع إلى ماهو موجود منها ، طلباً لمزيد من التأكد ، أو رغبة في التوسع ، فضلاً عن أن تلك المصادر تلقي مزيداً من الضوء على شخصية المؤلف العلمية ، وسعة اطلاعه ، ووفور معارفه .

و ( رؤوس المسائل الخلافية ) قد حوى مجموعة من المصادر ، التي استقيت منها معلومات الكتاب ، ولما كان الكتاب منتخباً من ( الخلاف الكبير ) للقاضي أبي يعلى ـ على ماذكره الحافظ ابن رجب ـ فإن من المؤكد أن تكون بعض المصادر ، أو جلها من المصادر التي اعتمد عليها القاضي أبو يعلى، ولو وجد كتاب القاضي لأمكننا التيقن من ذلك ، إلا أن بعض المصادر المصرح بها في الكتاب يبعد أن تكون من مصادر القاضي أبي يعلى، وذلك لأن مؤلفيها ليسوا من المتقدمين ـ زمناً ـ على القاضي، ولا من أقرانه، بل هم من أقران تلاميذه، وذلك كالنقل عن أبي سعيد؛ عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري المتولي الشافعي ، المولود سنة (٤٢٦هـ)، والمتوفى

سنة (٤٧٨ هـ)[١] .

والغالب في طرائق المؤلفين النقل عن المتقدمين، أو الأقران .

وأيـاً يكن الأمر ، فسواء كانت موارد الكتاب موارد القاضي أبي يعلى، أو موارد تلميذه أبي المواهب العكبري ، فإنها تعطي الكتاب قيمة ، وعمقاً ، وأصالة .

وقد تحصل لدي مجموعة كبيرة من المصادر ، والمراجع مبثوثة بين أبواب الكتاب ، ومسائله ، في التفسير ، وعلوم القرآن ، والحديث ، والعقيدة ، والفقه ، واللغة ، منها مصادر صرَّح المؤلف بذكرها ، وأخرى لم يصرح بها ، وهذا مسرد بما أمكن تقييده من تلك المصادر :

**أولاً : كتب التفسير ، وعلوم القرآن :**

١ ـ تفسير القرآن : لأبي بكر ؛ عبد العزيز بن جعفر ، المشهور بغلام الخلال[٢] . وقد ذكره المؤلف في المسألة (١١٠٧) .

٢ ـ مشكل القرآن : لأبي محمد ، عبد الله بن مسلم القُتَبِي[٣] ،

---

(١) فيكون له عند وفاة القاضي أبي يعلي (٣٢) سنة ، وهي عمر متوسطي طلاب القاضي أبي يعلي عند وفاته .

والمتولي الشافعي هذا سترد له ترجمه في ص : ٦١ / ق .

(٢) سترد له ترجمة في ص : ٧٣ ، وكتابه التفسير : لايعلم له وجود في خزائن الكتب ، وقد ذكره كل من ترجم له .

(٣) (بضم القاف ، وفتح التاء): نسبة إلى قتيبة جد أبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة . ذكر ذلك ابن الأثير في اللباب ٢/ ٢٤٢ ، وانظر : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦ ، وقد وقع تصحيف في اسم ابن قتيبة ، حيث ذكره الناسخ بلفظ =

المشهور بابن قتيبة المولود سنة ( ٢١٣هـ ) ، والمتوفى سنة (٢٧٦هـ ) ، وقد نقل عنه المؤلف في كتاب اللعان ، في مسألة التعريض بالقذف ، ج ٢ ، ق : ٦٣/ ب[١] .

**ثانياً : كتب الحديث** : وقد نقل عن كثير من كتب السنة منها ماصرح باسمه ، ومنها ما صرح باسم مؤلفه ، ومنها :

٣ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل .

كما في المسألة : (١٨٧) ، وأحياناً ينقل عن الإمام أحمد دون ذكرٍ للمسند ، كما في المسألة : ( ٢٩ )، وبعد البحث عن الحديث لا أجده فيه ، فلعله في كتب الإمام أحمد الأخرى .

٤ ـ الإمام عبد الله بن المبارك المولود سنة ( ١١٨ هـ ) والمتوفى سنة ( ١٨١ هـ ) . وقد نقل عنه المؤلف كما في ج ٢ ، ق : ١٤٢ / أ ، في كتاب السير ، في مسألة قسم الإمام للكافر من الغنيمة ، إذا

---

=« قال البتي في كتاب المشكل » ، وقد بحثت أولاً في ترجمة البتي ، فوجدت المشهور بهذا اللقب : عثمان بن مسلم البتي المتوفى سنة ( ١٤٣ هـ ) الفقيه المشهور ، ولكن لم تذكر له كتب التراجم كتباً مصنفة ؛ فضلاً عن أن زمانه لم يكن زمان شهرة التدوين والتصنيف ، ثم بحثت في كتاب مشكل القرآن لابن قتيبة ، فوجدت مانقله المؤلف مذكوراً فيه ، فترجح لي حينئذ وجود تصحيف في الاسم ، حيث تصحف القتبي ، إلى البتي ، والقتبي لقب لابن قتيبة كما تقدم .

(١) وكلام ابن قتيبة المنقول عنه ، موجود في كتابه مشكل القرآن ص : ٢٦٣ و٢٦٧ .

استعان به [١] .

٥ ـ كتاب الأموال : لأبي عبيد القاسم بن سلاَّم ، المولود سنة ( ١٥٧ هـ ) والمتوفى سنة ( ٢٢٤ هـ )، وقد أكثر المؤلف من النقل عنه في كتاب السير ، كما في ج ٢ ، ق : ١٣٨ / ب [٢] .

٦ ـ السنن : للإمام أبي عثمان سعيد بن منصور ، المتوفى سنة ( ٢٢٧ هـ ) . وقد نقل المؤلف عنه في ج ٢ ، ق : ١٦٦/ ب [٣] حديثاً في فضل بناء المساجد .

٧ ـ السنن : للإمام أبي داود : المولود سنة ( ٢٠٢ هـ ) والمتوفى سنة (٢٧٥ هـ ) ، وقد صرح المؤلف بالنقل عنه في ج ٢ ، ق : ٤٥/ أ .

حيث نقل عنه حديثاً في دية العين القائمة التي لايبصر بها [٤] .

٨ ـ السنن : للإمام أبي الحسن، علي بن عمر الدارقطني، المولود سنة (٣٠٦ هـ ) والمتوفى سنة ( ٣٨٥ هـ ) ، وقد أكثر المؤلف من النقل عنه، تارة بالتصريح باسمه كما في ج٢ ، ق : ١٥/ ب [٥] ، وتارة من غير تصريح باسمه .

---

(١) وقد بحثت عن الحديث في كتاب الجهاد لابن المبارك ، فلم أجده .
(٢) وانظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ص : ١٣٥ وص : ١٣٩ .
(٣) ولم أجده في الجزء المطبوع من السنن .
(٤) وانظر : السنن ٤/ ١٩٠ [ ٤٥٦٧ ] .
(٥) حيث نقل عنه حديثاً في عدد الجدات الوارثات ، وهو موجود في السنن ٤/ ٩٠ [٧١] .

٩ ـ النجاد : أحمد بن سلمان أبو بكر ، الفقيه الحنبلي ، المولود سنة (٢٥٣ هـ) ، والمتوفى سنة ( ٣٤٨ هـ ) ، فقد نقل عنه المؤلف حديثاً كما في ج ٢ ، ق ١٦/ ب[1] .

١٠ ـ كتاب الحدود : لأبي حفص ، عمر بن أحمد بن عثمان البغدادي ، المشهور بابن شاهين ، المولود سنة ( ٢٩٧ هـ ) والمتوفى سنة ( ٣٨٥ هـ ) .

وقد نقل المؤلف عنه حديثاً ، كما في ج ٢ ق : ١٢١ / ب [2] .

١١ ـ ابن بطة : عبيد الله بن محمد بن حمدان العكبري ، المعروف بابن بطة . المولود سنة ( ٣٠٤ هـ ) والمتوفى سنة ( ٣٨٧ هـ )، وقد نقل المؤلف عنه مرات ، كما في ج ٢ ، ق : ١٦٦ / ب[3] .

١٢ ـ أبو حفص العكبري : عمر بن إبراهيم ، المعروف بابن المسلم

---

(١) والنجاد من المصنفين في الحديث ، وله في ذلك ديوان كبير في السنن ، كما ذكر ذلك الحافظ الذهبي في السير ١٥ / ٥٠٣ ، والحنابلة ينقلون عنه ، وعن ابن بطة كثيراً .

انظر : الرسالة المستطرفة : ص : ٣٦ .

(٢) وابن شاهين من المكثرين من التصنيف ، حيث ذكروا له ثلاثمئة مصنف ، لكن لم يُسَمَّ منها إلا القليل ، وليس من هذا القليل كتاب الحدود . انظر : سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٣٢ ، والرسالة المستطرفة ص : ٣٨ .

(٣) ولابن بطة مصنفات كثيرة ، ومنها : السنن . ولعل النقل منه . انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٥٢ .

المتوفى سنة ( ٣٨٧ هـ ) . وقد نقل المؤلف عنه حديثاً كما في ج ٢ ، ق : ١٩٩/أ[1] .

١٣ ـ الوكيعي : وقد نقل المؤلف عنه فقال : « لما روى الوكيعي بإسناده . . . . . ماروى الوكيعي في كتابه » ج ٢ ، ق ١٨/ ب .

وقد اشتهر بهذا اللقب جماعة من المحدثين منهم :

١ ـ الإمام الحافظ ، أبو عبد الرحمن أحمد بن جعفر الكوفي ، الوكيعي ، الحنبلي ، الضرير ، المتوفى سنة ( ٢١٥ هـ )[2] .

٢ ـ الإمام الحافظ ، أبو جعفر ، أحمد بن عمر الكوفي ، الوكيعي ، الضرير المتوفى سنة ( ٢٣٥ هـ) [3] .

٣ ـ الإمام المعمر الثقة ، أبو العلاء ، محمد بن أحمد بن جعفر ، الكوفي ، الوكيعي ، نزيل مصر ، المتوفى سنة (٣٠٠ هـ ) وهو ابن الأول [4] .

ولم أتمكن من تعيين المراد منهم ، وإن كان المحتمل أن يكون الأول هو

---

(١) وأبو حفص العكبري ممن روى عن النجاد ، ورحل كثيراً لسماع الحديث ، وله مصنفات لم يسم منها إلا القليل ، ولم يذكر منها مؤلف في السنة . انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٣ .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٢٣ ، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٧٤ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٦ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ١٤/ ١٣٨ .

المراد ؛ لأنه ممن روى عن الإمام أحمد ، وجالسه .

كما رويت في الكتاب أحاديث عن بعض المشايخ ، عن طريق الأداء عنهم بصيغ التحديث ، والإخبار ، من أمثال : أبي الحسين محمد بن هارون، المعروف بابن أخي ميمي ، وأبي محمد الحسن بن محمد الخلال ، وأبي خازم ابن الفراء [١] .

**ثالثاً : كتب العقيدة : حيث صرح المؤلف بالنقل عن الآتي :**

١٤ ـ الاختلاف في اللفظ ، والرد على الجهمية ، والمشبهة : للإمام أبي محمد ، عبد الله بن مسلم بن قتيبة . وقد نقل المؤلف عنه في ج ٢ ، ق: ١٦٩ / ب ، في كتاب الأيمان ، وذلك في مسألة ما إذا حلف لاتخرج إلا بإذنه ، فأذن لها من حيث لا تسمع ، لم يكن ذلك إذناً . واستشهد بقول ابن قتيبة ، فقال : « وقال ابن قتيبة في كتاب اللفظ في القرآن : والإيذان المأخوذ من الأذن ، إنما هو إيقاع الخبر في الأُذُن ، والإذن : استماعه ، وعلمه . . . . » [٢] إلخ .

١٥ ـ الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة ، والمعروف بكتاب

---

(١) تقدم الكلام عن هؤلاء الأئمة عند الحديث عن مشايخ المؤلف ، فراجعه غير مأمور .

(٢) وهذا النص موجود في كتاب ابن قتيبة ( الاختلاف في اللفظ ) ص : ٢٦ .

الإبانة الصغير ، أو الإبانة الكبرى [١] ، وقد نقل المؤلف عنه في كتاب الأطعمة ج٢ ،ق : ١٥٧ / أ في مسألة لحوم الجلاَّلة فقال : « قال أبو عبد الله بن بطة في الإبانة الصغير : قد قيل بحبس الإبل أربعين يوماً ، والبقر ثلاثين يوماً ، والغنم سبعة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام » [٢] ا. هـ .

**رابعاً : كتب الفقه** . وقد أكثر المؤلف من النقل عنها ، إلا أنه سمى بعضها ، وأغفل بعضاً آخر ، ومن هذه الكتب مايلي :

١٦ ـ الإشراف : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي المتوفى سنة ( ٤٣٣ هـ )، وقد نقل المؤلف عنه مرات بقوله : « وحكى ابن نصر عن مالك »، ونحو ذلك كما في المسألة : (٦٤) ، وكما في ج٢ ق : ١٠١/ أ ، والقولان موجودان في كتابه : الإشراف [٣] .

١٧ ـ الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ( ٢٠٤ هـ ) ، وقد صرح بالنقل عنه في المسألة : ( ٢٢٧ ) .

---

(١) والكتاب في أصله مؤلف في العقيدة ، حيث قسمه المؤلف إلى أربعة أقسام : القسم الأول : في الأحاديث والآثار التي تدل على وجوب التمسك بالسنة ، وحب الصحابة ، وذم البدعة ، والافتراق في الدين ، والقسم الثاني : في أصول السنة في العقيدة . والقسم الثالث : في بعض الفروع الفقهية التي جاءت بها السنة في العبادات والعادات . وفي هذا القسم ذكر النهي عن أكل لحوم الجلالة ، وألبانها ،وبيضها ، في جملة ماذكر من الفروع الفقهية ، والقسم الرابع : في ذكر البدع والمحدثات .

(٢) انظر : الشرح والإبانة ص : ٣١٠ .

(٣) انظر ١/ ٣٨ ، و ٢/ ١٨٦ .

١٨ ـ الإملاء : للإمام الشافعي ، وقد صرح بالنقل عنه في المسألة : (٢٢٧) .

١٩ ـ الخلاف ، لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المشهور ( بغلام الخلال ) المتوفى سنة ( ٣٦٣ هـ ) ، وقد صرح المؤلف بالنقل عنه مرات ، كما في كتاب الفرائض ، ج٢ ، ق : ١٨/ أ ، وكتاب الرضاع ، ج٢ ، ق : ٧٧/ ب [١] .

٢٠ ـ المختصر ، لأبي القاسم ، عمر بن الحسين الخرقي . المتوفى سنة (٣٣٤ هـ )، وقد صرح المؤلف بالنقل عنه مراراً ، تارة باسم مختصر الخرقي ، وتارة بقوله : « وهو اختيار الخرقي ، أو ذكره الخرقي » . كما في المسألة : (١١) ، والمسألة : (٣٤) ، والمسألة (٦٤) .

٢١ ـ المختصر ، لأبي جعفر ، أحمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ( ٣٢١ هـ ) وقد صرح المؤلف بالنقل عنه في ج ٢ ، ق : ١١٤/ ب من كتاب الحدود ، وذلك في مسألة قتل البهيمة المفعول بها [٢] .

٢٢ ـ الإمام محمد بن جرير الطبري ، الفقيه المفسر ، المولود سنة ( ٢٢٤ هـ ) والمتوفى سنة ( ٣١٠ هـ ) حيث نقل المؤلف عنه في المسألة :

---

(١) وكتاب الخلاف سماه من ترجم لأبي بكر : ( الخلاف مع الشافعي )، ولايعلم لهذا الكتاب وجود . انظر : طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٠ ، والدر المنضد ١/ ١٧٦ .

(١٧) عند حديثه عن غسل الرجلين في الوضوء فقال : « قال ابن جرير : هو مخير بين المسح ، والغسل » ا. هـ ، ولم أجد هذا النقل عنه في تفسيره ، وذكرت عند الكلام عن هذه المسألة ، أن هذا النقل عن ابن جرير قد يكون في بعض كتبه المفقودة ، ثم اطلعت عند كتابة هذه الأسطر على قوله للإمام الذهبي حول هذا الموضوع إذ قال : « وبعضهم ينقل عنه ـ أي ابن جرير ـ أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء ، ولم نر ذلك في كتبه » [1] ا. هـ والله أعلم بحقيقة الحال .

٢٣ ـ المتولي : أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، الشافعي المتوفى سنة ( ٤٧٨ هـ ) ، وقد نقل المؤلف عنه ، كما في المسألة : (٢٢٧) [2] .

٢٤ ـ مسائل الإمام أحمد ، رواية : الإمام أبي بكر ، أحمد بن محمد ابن هانئ الأثرم المتوفى بعد ( ٢٦٠ هـ) [3] . ونقل عنه في ج٢ ، ق : ١٥٥/ ب .

٢٥ ـ مسائل الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه المروزي المتوفى سنة (٢٤٣ هـ ) ، رواية : إسحاق بن منصور الكوسج المروزي ، المتوفى سنة

---

(٢) وانظر مختصر الطحاوي ص : ٢٦٣ .

(١) سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٧٧ .

(٢) والمتولي من فقهاء الشافعية ، وله تصانيف عديدة منها : التتمة ، وكتاب في الخلاف . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٧ .

(٣) انظر : المقصد الأرشد ١/ ١٦١ و ١٦٢ .

( ٢٥١ هـ ) . ونقل عنه المؤلف في كتاب الفرائض ج٢ ق : ١٩/ أ و كتاب الحدود ج٢ ، ق : ١١٦/ أ[١] .

٢٦ ـ مسائل الإمام أحمد ، رواية : جعفر بن محمد [٢] ، وقد نقل المؤلف عنه في ج٢ ، ق : ١٩٣/ ب ، و ١٤٩ / ب .

٢٧ ـ مسائل الإمام أحمد ، رواية : حنبل بن إسحاق بن حنبل [٣] ، ابن عم الإمام أحمد بن حنبل . المتوفى سنة ( ٢٧٣ هـ ) . والمؤلف نقل عنه في ج ٢ ق : ١٤٩ / ب .

٢٨ ـ مسائل الإمام أحمد ، رواية : أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذي [٤] المتوفى سنة : (٢٧٥ هـ) . وصرح المؤلف بالنقل عنه في ج٢ ،

(١) وقد سجلت مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه ، برواية إسحاق بن منصور الكوسج ، في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ، لتحقيقها في رسائل علمية ، وقد طبع منها : قسم الطهارة والصلاة ، وقسم الصيام ، وقسم المعاملات .

(٢) وقد نقل عن الإمام أحمد ممن اسمه جعفر بن محمد ، جماعة منهم :

١ ـ جعفر بن محمد النسائي الشقراني ، وهو أشهرهم . المقصد الأرشد ١/ ٢٩٩ ,

٢ ـ جعفر بن محمد بن شاكر ، أبو محمد الصائغ . المقصد الأرشد ١/ ٢٩٩ .

٣ ـ جعفر بن محمد بن هذيل ، أبو عبد الله الكوفي . المقصد الأرشد ١/ ٣٠١ .

(٣) وله عن الإمام أحمد مسائل تشبه في جودتها ، وحسنها ، وإشباعها ، مسائل الأثرم ، كما ذكر ذلك ابن أبي يعلى في الطبقات ١/ ١٤٣ .

(٤) كان رحمه الله المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام أحمد يأنس به ، وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات ، وتغسيله ، روى عن الإمام أحمد مسائل جمة .

انظر : المقصد الأرشد ١/ ١٥٦ .

ق : ١١٦/أ .

٢٩ ـ مسائل الإمام أحمد ، رواية : مهنا بن يحيى الشامي السلمي[١] نقل المؤلف عنه في ج ٢ ، ق : ٥٠/ أ .

٣٠ ـ مسائل الإمام أحمد ، رواية : أبي النصر ، إسماعيل بن عبد الله بن أبي الرجال ، العجلي[٢] ، المتوفى سنة : ( ٢٧٠هـ ) . نقل المؤلف عنه في ج ٢ ، ق : ١١٦/ أ .

كما قد نقل المؤلف كثيراً من آراء داود ، وبعض آراء الخوارج ، والشيعة : الإمامية ، والزيدية على وجه الخصوص ، من دون تصريح باسم المصدر الذي نقل منه تلك الآراء[٣] .

**خامساً : كتب اللغة** : حيث رجع المؤلف إلى بعض المصادر اللغوية ، ومما صرح به ما يلي :

---

(١) يُعَدّ من أكابر أصحاب الإمام أحمد ، وروى عن الإمام من المسائل ما فخر به ، وكان الإمام أحمد يكرمه ، ويعرف له حق الصحبة ، ورحل معه إلى عبد الرزاق ، وصحبه إلى أن مات ، رحمهم الله جميعاً .
انظر : المقصد الأرشد ٣/ ٤٣ و ٤٤ .

(٢) روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة .
انظر : طبقات الحنابلة ١/ ١٠٥ .

(٣) حيث نقل في المسألة (٨٣) رأي الخوارج في المسح على الخفين ، ونقل في ج ٢ ق : ٤١/ ب رأي الشيعة في الطلاق في الحيض ، ورأي الإمامية ، والزيدية في الطلاق الثلاث . من حيث وقوعه ، وعدمه .

٣١ ـ خلق الإنسان لراوية العرب : عبد الملك بن قُرَيْب الأصمعي . المتوفى سنة : (٢١٦ هـ ) [١] .

وقد صرح بالنقل عنه في كتاب الفرائض ج٢ ، ق : ١٧/ أ . في معنى الاستهلال [٢] .

٣٢ ـ الأضداد ، لشيخ العربية : يعقوب بن إسحاق ، أبي يوسف ، ابن السكيت المتوفى سنة (٢٤٤هـ )[٣] ، ورد النقل عنه في كتاب العدد ج ٢ ق : ٦٧/ ب ، في إطلاق القرء على الحيض ، والطهر [٤] .

٣٣ ـ المقدمة : لعلي بن عيسي الرَّبَعِي ، الإمام النحوي المشهور ، المتوفى سنة ( ٤٢٠ هـ ) [٥] ، وقد صرح المؤلف بالنقل عن مقدمته في كتاب العتق ح ٢ ق : ٢٠٥/ أ ، في معاني ( على ) .

هذا ما أمكن الوقوف عليه من موارد الكتاب ، ومصادره ، وهي مصادر أصيلة في أبوابها ، عميقة في موضوعاتها ، شاهدة للناقل عنها بسعة علومه ، وتنوع معارفه .

---

(١) انظر : سير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥ .

(٢) انظر : خلق الإنسان ص : ١٥٩ .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٦ .

(٤) انظر : الأضداد ص : ١٦٣ .

(٥) وله مصنفات عديدة في اللغة ، ولم يرد اسم المقدمة ضمن ماسمي له من كتب ، فلعلها وصف لبعض كتبه المختصرة ، أو أنها من الكتب التي لم يذكرها المترجمون . انظر معجم الأدباء ١٤/ ٧٨ و ٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٩٢ .

## المبحث الخامس

### النقولات من الكتاب

مما يدل على أهمية الكتاب : توافر العلماء على الاستفادة منه ، وتتابعهم على النقل منه ، لكن قد تحول بعض الأسباب والظروف لكتاب معين دون ذلك ، كفقدان الكتاب ، أو عدم اشتهاره .

وكتاب ( رؤوس المسائل الخلافية ) لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري ، من الكتب التي لم يكتب لها انتشار في أوساط المذهب الحنبلي ، حيث ندر الناقلون عنه ، وقلّ الموثقون منه ؛ إذ لم أعثر ـ بعد البحث المتواصل ـ على من نقل عنه ، أو نسب إليه ، أو اقتبس منه ، أوغير ذلك من أوجه الاستفادة ، سوى عالم من علماء الحنابلة ، ألا وهو : مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي البغدادي ، ثم المصري ، المتوفى سنة (٧١١هـ) ، حيث نقل بعض ترجيحات أبي المواهب ، واختياراته ، في كتابه الذي شرح به ( المقنع )[١] .

وقد نقل تلك الاختيارات عن الحارثي : المرداوي في الإنصاف في

---

(١) قال ابن رجب عن الحارثي : « وشرح قطعة من كتاب المقنع في الفقه ، من العارية إلى آخر الوصايا » ا . هـ الذيل على الطبقات ٢/ ٣٦٣ . وشرحه على هذه القطعة من المقنع أحد مصادر المرداوي في كتابه الإنصاف ، كما نص على ذلك في ١/ ١٥ . وهو من الكتب المفقودة .

خمسة مواضع [1] ، وقد يكون الحارثي نقل أكثر من ذلك ، لكن فقدان كتابه حال دون التأكد من هذه القضية ، ولو وجد لكان من المحتمل الوقوف على تفصيلات أخرى حول نقولات الحارثي من ( رؤوس المسائل الخلافية )

ومع ذلك كله ، يظل شرح الحارثي على المقنع المصدر الوحيد ـ حسب اطلاعي ـ الذي استفاد مؤلفه من ( رؤوس المسائل ) لأبي المواهب العكبري ، ونقل منه .

## المبحث السادس

## أهمية الكتاب وتقويمه

أولاً : أهمية الكتاب :

إن الدارس ، أو المطالع لهذا الكتاب ، يدرك ماله من أهمية في المذهب الحنبلي بخاصة ، وفي الخلاف الفقهي بين العلماء بعامة ، ويمكن بيان هذه الأهمية من خلال مايلي :

١ ـ يعد الكتاب من كتب الخلاف بين العلماء ، وهو وإن كان مختصراً ، إلا أنه قد حوى عدداً كبيراً من المسائل الخلافية ، والتي أربت على ألفين وثلاثمئة مسألة ، فإخراجه إلى عالم المطبوعات ، إضافة جديدة

(١) انظر : ٦/ ١٥٢ و ٢٥٢ و ٢٦١ و ٣٣٦ و ٧/ ٣٥ .

إلى كتب فن الخلاف الفقهي بين العلماء ، والتي لم يطبع منها إلا القليل .

٢ ـ إن الكتاب منتخب من الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى ـ كما ذكر ذلك ابن رجب [١] ـ ، وهو من الكتب النفيسة في علم الخلاف [٢] ، وحيث إن كتاب أبي يعلى لم يوجد منه إلا كتاب الحج ، وجزء من البيوع ، ومسائل الاعتكاف فإن في إخراج هذا الكتاب إعطاءَ صورة عن مصدره ، وملخص عن أصله .

٣ ـ إن التأليف في رؤوس المسائل الخلافية ، نوع من التأليف الفقهي الذي ساد في القرنين الخامس ، والسادس الهجريين ، حيث ألف فيه كثير من علماء المذاهب الأربعة مؤلفات مبسوطة ، ومختصرة ، وكان من المشاركين في هذا اللون من التأليف كثير من علماء الحنابلة ـ كما سيأتي قريباً ـ ، إلا أن جل مصنفاتهم مفقودة ، حيث لم يوجد منها إلا (رؤوس المسائل) للشريف أبي جعفر ، و(رؤوس المسائل) لأبي المواهب العكبري ، والأول مخروم الآخر بقدر الربع تقريباً . فإخراج كتاب في هذا النوع من التأليف الفقهي إضافة جديدة للمكتبة الفقهية بعامة ، والمكتبة الحنبلية على وجه

---

(١) انظر : الذيل على الطبقات ١/ ١٧١ .

(٢) ومما يدل لذلك احتفاء شيخ الإسلام به ، وحرصه على مطالعته ، بل قد طلب من أهله في الشام ، إرسال الكتاب إليه وهو في مصر ، فقال في رسالة بعث بها إلى أهله : « . . . وترسلون أيضاً من تعليق القاضي أبي يعلى الذي بخط القاضي أبي الحسين ، إن أمكن الجميع ، وهو أحد عشر مجلداً ، وإلا فمن أوله مجلداً ، أو مجلدين ، أو ثلاثة . . . » ا.هـ العقود الدرية ص : ١٨٩ .

الخصوص .

٤ ـ حوى الكتاب في مسائله جملة صالحة من القواعد ، والضوابط ، والفروع الفقهية ؛ حيث يعمد المؤلف عند استدلاله للمسألة بذكر قاعدة ، أوضابط فقهي ، ثم يعقبه بذكر الأشباه والنظائر المندرجة تحت تلك القاعدة ، أوالضابط [١] .

فهو من هذا الجانب يسهم في إثراء التقعيد الفقهي للفروع ، كما أنه يسهم في توضيح الفروق بين الأحكام الشرعية ، حيث اشتمل على قدر لابأس به من الفروق الفقهية [٢] .

٥ ـ درج المؤلف في كثير من المسائل عند استدلاله لها على ذكر ماقد يرد على الدليل من مناقشة ، أوقادح ، أو اعتراض من قبل المخالفين، ثم إتباعه بما يرفع هذا الإشكال ، ويدفع ذلك القادح [٣] .

والكتاب بهذا المسلك ، يعد إسهاماً في فن الجدل الفقهي ، والحوار العلمي بين الفقهاء .

٦ ـ تضمن الكتاب عدداً كبيراً من الأقوال المنسوبة لداود ، والتي لم يرد لها ذكر ـ أحياناً ـ إلا في كتاب واحد ، وعلى هذا فالكتاب يعد من

---

(١) انظر على سبيل المثال المسائل : (٦٧) و (١٠٦) و(١٠٨) و(١٢٣) و (١٩٥) .

(٢) انظر على سبيل المثال المسائل : (٩٨) و (١٩٥) .

(٣) انظر على سبيل المثال المسائل : (٢٤) و (٥٦) و ( ٩٨ ) .

المراجع المتقدمة في توثيق الأقوال المنسوبة لهذا الفقيه المشهور .

٧ ـ إن جلّ المسائل التي أوردها أبو المواهب في كتابه من المسائل التي تعددت الروايات فيها في المذهب الحنبلي ، واقتصار أبي المواهب على ذكر رواية واحدة ، أو تقديمه لإحداها عند إشارته إلى تعدد الروايات في المسألة ، تصحيح منه لتلك الرواية ، وعَدُّها المذهبَ في المسألة ، أو الأصح ، والأشهر . ولهذا فهذا الكتاب وأمثاله من الكتب التي يعتمد عليها في تصحيح الخلاف في المذهب ، كما نص على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد سئل : « عن معرفة المذهب في مسائلَ ، الخلافُ فيها مطلق في الكافي ، والمحرر ، والمقنع ، والرعاية ، والخلاصة ، والهداية وغيرها . فقال : طالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أُخَر ، مثل كتاب التعليق للقاضي ، والانتصار لأبي الخطاب ، وعمد الأدلة لابن عقيل ، وتعليق القاضي يعقوب ، وابن الزاغوني ، وغير ذلك من الكتب الكبار التي يذكر فيها مسائل الخلاف ، ويذكر فيها الراجح ، وقد اختصرت هذه الكتب في كتب مختصرة ، مثل رؤوس المسائل للقاضي أبي يعلى ، والشريف أبي جعفر ، ولأبي الخطاب ، وللقاضي أبي الحسين . . . . »[1] ا . هـ .

و ( رؤوس المسائل ) لأبي المواهب العكبري من أمثال هذه الكتب التي نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية .

هذه أبرز الجوانب التي تكمن فيها أهمية الكتاب ، وترفع من قيمته العلمية .

---

(١) الإنصاف ١/ ١٨ .

**ثانياً : تقويم الكتاب :**

تقدم عند الحديث على أهمية الكتاب ذكر بعض الجوانب الدالة على أهميته ، وقيمته العلمية ، وهي نفسها تعد من مزايا الكتاب ، ومحاسنه ، كما يضاف إلى ذلك الإيجاز الذي سلكه المؤلف في عرض المسائل الخلافية ، حتى غدا الكتاب مرجعاً يتذكر به الفقيه أبرز المسائل التي جرى الخلاف فيها بين أهل العلم .

كما أن ماتضمنه الكتاب من ذكرٍ لمحل الخلاف ، وثمرته ، وإيرادٍ لبعض الروايات والأقوال عن الأئمة ، وتصحيحه لبعضها ، وذكر لاختيارات بعض أهل العلم ، وبيان لوجه الاستدلال؛ كل ذلك مما أضاف إلى الكتاب حسناً ، وجمالاً .

ومع هذا كله فيأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، ﴿ **وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا** ﴾ [1] .

ومن أبرز مايؤخذ على الكتاب :

١ ـ الاستدلال بالأقيسة والتعليلات الفقهية ، مع وجود نصوص صحيحة صريحة في المسألة [2] ، وهذا من المسالك الضعيفة في التأليف ، إذ لاقيمة لهذه الأقيسة مع وجود النص ، مهما كانت قوة القياس ، فكيف

---

(١) سورة النساء من الآية : (٨٢) .

(٢) وستجد في تضاعيف الكتاب ، أمثلة كثيرة على ذلك نبهت عليها في مواضعها ، وذكرت من النصوص على تلك المسائل مايغني ويكفي عن تلك الأقيسة .

إذا كانت أقيسة يتطرق إليها كثير من القوادح . قال ابن الجوزي عن هذا المسلك في الاعتماد على الأقيسة والجدل : « ليس هذا شأن من استظهر لدينه ، وطلب الوثيقة في أمره » ا. هـ. [١] .

ولو أن المؤلف استدل بالنصوص أولاً ، ثم أتبعها بتلك الأقيسة لكان الأمر سائغاً ، لكن الخلل في الاقتصار على تلك التعليلات والأقيسة ، وبخاصة في مسائل العبادات التي خير مايستدل به عليها النصوص ؛ لأن مبناها على التوقيف .

٢ ـ إسناد بعض الأحاديث إلى بعض الكتب غير المشهورة ، وذلك كالإحالة إلى الخلال ، وابن بطة ، وأبي حفص العكبري ، وابن شاهين ، ونحو ذلك ، مع أن غالب تلك الأحاديث مخرجة إما في الصحاح ، أو المسانيد ، أو السنن ، وقد شنع ابن الجوزي على أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء فقال : « ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم : دليلنا : ماروى أبو بكر الخلال بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ودليلنا : ماروى أبو بكر عبد العزيز بإسناده . ودليلنا : ماروى ابن بطة بإسناده .

وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح ، وفي المسند ، وفي السنن غير أن السبب في اقتناعهم بهذا : التكاسل عن البحث » [٢] ا. هـ .

(١) التحقيق ١/ ٢٣ .

(٢) التحقيق ١/ ٢٣ .

٣ـ في بعض المسائل تشتمل المسألة الواحدة على أكثر من حكم ، فيستدل المؤلف لحكم منها ، ويغفل الاستدلال لبقية الأحكام[١] .

٤ ـ جرى تفريق بعض المسائل ، وكان الأولى ذكرها في موضع واحد[٢] ، كما حصل تداخل في مسائل بعض الأبواب[٣] .

هذه أبرز مايؤخذ على الكتاب ، وتبقى جملة أخرى هي محل نظر ، لكن يمنع من تعقب المؤلف فيها أنها ليست من منهجه ـ فيما يظهر ـ .

ولعل من أبرز ذلك اقتصاره على أدلة الحنابلة ، وإغفاله أدلة المخالفين .

(١) انظر مثال ذلك في المسألة : ( ١١٢ ) .

(٢) انظر على سبيل المثال المسائل : (٥٢٢) ، و (٥٢٣) ، و (٥٨٠) ، و(٥٨٢) ، و (٥٨٣) .

(٣) وذلك كالإقالة في بعض السلم ، وهي المسألة ( ٧٤٩ ) ذكرها المؤلف قبل باب السلم ، وكمسألة التسعير ( ٧٥٨ ) ، ومسألة قرض الحيوان ( ٧٥٩ ) ذكرهما في باب السلم .

## المبحث السابع

## الكتب المؤلفة في رؤوس المسائل الخلافية

تنوعت أساليب الفقهاء ، وتعددت طرائقهم في التأليف الفقهي ، تبعاً لمقاصدهم ، وأهدافهم ، فبينما عمدت طائفة من المؤلفين إلى تحرير مذاهبهم ، وضبطها في متون فقهية ، وشروح مذهبية ؛ لتكون عمدة للمبتدئين ، وبداية للشادين . عمدت طائفة أخرى من المؤلفين إلى استقصاء مذاهب العلماء ، فأشرفت على تقييدها ، وتوثيقها ، وبسط أدلتها وبراهينها ، والترجيح بينها ، وذلك على هيئة مسائل مفردة تحت كل باب، أو فصل ؛ لتكون مرجعاً للمجتهدين ، ونهاية للمقتصدين ، وكفاية للمفتين ، وإن كان الغالب عليها الانتصار لمذاهب مؤلفيها .

وقد كان لهم في هذا المسلك من التأليف عدة مناهج ، حسب ما اطلعت عليه من مصنفاتهم ، وإليك بيانها مع التمثيل عليها :

**المنهج الأول** : ويقوم على بسط المسائل الخلافية ، والتوسع في ذكر أدلة المذاهب ، ومناقشتها ، والكتب المؤلفة على هذا المنهج نوعان :

**النوع الأول** : مؤلفات عامة ، تذكر فيها أقوال المذاهب الفقهية من غير اقتصار على مذهب أو مذهبين ، وإنما تنقل أقوال الأئمة الأربعة ، بل وغيرهم من أهل العلم ، فهي بمثابة مدونات خلافية ، وموسوعات فقه مقارن ، ومن أمثلة هذا النوع مايلي :

**١ ـ اختلاف العلماء** :لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة

الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ( ٣٢١ هـ ) .

لكن هذا السفر الضخم ـ كما وصفه المترجمون ـ يعد في عداد الكتب المفقودة ، وقد قام أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي المتوفى سنة ( ٣٧٠ هـ ) باختصار هذا الكتاب ، وكان من الكنوز التي حفظتها لنا ـ بعد حفظ الله ـ خزائن المخطوطات المنتشرة في أنحاء العالم، وقد حقق[١] الكتاب مؤخراً .

**٢ ـ عيون الأدلة في مسائل الخلاف** : للقاضي أبي الحسن علي بن عمر ابن أحمد البغدادي المالكي المتوفى سنة (٣٩٧هـ) [٢] .

**٣ ـ التعليق الكبير** : ويسمى الخلاف الكبير ، للقاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي المتوفى سنة ( ٤٥٨ هـ ) [٣] .

---

(١) حيث قام د. عبد الله نذير أحمد بتحقيقه وإخراجه ، وطبعته دار البشائر في العام المنصرم (١٤١٦ هـ) في خمسة مجلدات ، وقد حوى ( ٢٣٢٢) مسألة خلافية . وللعثور على مخطوطة الكتاب قصة مفيدة ذكرها المحقق في المقدمة ، تبعث الأمل في نفوس طلاب العلم في العثور على بعض الكتب المهمة التي قيل عنها : إنها في عداد المفقود .

(٢) يوجد من هذا الكتاب النفيس بعض الأجزاء في مكتبة الأسكوريال ، وفي القرويين برقم (٤٩٧) . ويقوم أخونا الكريم : الشيخ عبد الحميد السعودي بتحقيق مسائل الطهارة ، لنيل درجة الدكتوراه . كما يقوم شيخنا د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم بتحقيق بعض مسائل الصلاة .

(٣) وقد وجدت بعض أجزاء الكتاب ، فقام د. عواض العمري بتحقيق كتاب الحج ، ونال بذلك درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (١٤٠٨هـ) =

٤ ـ **الانتصار في المسائل الكبار** : لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي ، المتوفى سنة ( ٥١٠ هـ ) [١] .

**النوع الثاني** : مؤلفات خاصة ، ينحصر ذكر الخلاف فيها بين بعض المذاهب الفقهية ، ويكاد يكون هذا النوع من التأليف خاصاً بالمذهبين : الحنفي ، والشافعي حيث أَكْثَرَ علماء الحنفية والشافعية من التأليف في الخلاف بينهما ، ومن أبرز هذه الكتب :

١ ـ **الأسرار** : لأبي زيد ، عبد الله بن عمر الدبوسي ، الحنفي ، المتوفى سنة ( ٤٣٠ هـ ) [٢] .

٢ ـ **الاصطلام** : لأبي المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، الحنفي ، ثم الشافعي ، المتوفى سنة ( ٤٨٩ هـ ) [٣] .

---

=كما قام زميلنا فضيلة الشيخ : عبد الله الدخيل ، القاضي بالمحكمة الشرعية في البكيرية بتحقيق ما وجد من مسائل البيوع ، ونال به درجة الدكتوراه من المعهد العالي للقضاء عام ( ١٤١٦هـ ) .

كما يوجد من الكتاب مسائل الاعتكاف ، وعلمت بشروع د. عواض العمري ، في تحقيقها .

(١) وقد وجد جزء من الكتاب فحققت مسائل الطهارة ، والصلاة ، في رسالتي دكتوراه ، وبعض مسائل الزكاة في رسالة ماجستير . وطبعت كلها في ثلاثة مجلدات ، في عام (١٤١٣ هـ ) ، ونشرتها مكتبة العبيكان .

(٢) وقد سجلت كثير من أجزاء الكتاب في رسائل علمية ، وخرج منها إلى عالم المطبوعات كتاب المناسك .

(٣) ويعمل د. نايف العمري على إخراجه ، وطبع منه مسائل الطهارة والصلاة في مجلد ، ومسائل الزكاة والصوم والحج في مجلد آخر .

**٣ ـ طريقة الخلاف** : لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي ، الحنفي ، المتوفى سنة ( ٥٥٢ هـ ) [١] .

وجميع هذه الكتب الثلاثة في الخلاف بين الحنفية والشافعية [٢] .

**المنهج الثاني** : ويقوم على الإيجاز والاختصار في عرض المسائل الخلافية ، وسياق الأدلة ، والمؤلفات على هذا المنهج أنواع :

**النوع الأول** : مؤلفات عامة ، تذكر فيها مذاهب العلماء ، وأدلتهم ، ومن أبرز ماصنف في هذا النوع :

**إيثار الإنصاف في آثار الخلاف** : لأبي المظفر ، يوسف بن فزغلي ، المعروف بسبط ابن الجوزي ، الحنبلي ، ثم الحنفي ، المتوفى سنة ( ٦٥٤ هـ ) [٣] .

**النوع الثاني** : مؤلفات عامة ، تذكر فيها مذاهب العلماء ، لكن

---

(١) وقد طبع الكتاب بتحقيق د. محمد زكي عبد البر في مجلد اشتمل على (٢٠٢) مسألة .

(٢) ولعلَّ من هذا النوع كتاب : ( النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشافعي ، والمتوفى سنة ( ٤٧٦ هـ ) ، وتوجد منه نسخة في تركيا في مكتبة أحمد الثالث رقم (١١٥٤ )

وكتاب ( الطريقة الحصيرية في مسائل الخلاف بين الشافعية والحنفية ) لجمال الدين محمود الحصيري الحنفي المتوفى سنة ( ٦٣٦ هـ ) وتوجد منه نسخة في دار الكتب المصرية ، رقم ( ٣٦٦ ) .

(٣) والكتاب حققه د. ناصر الخليفي ، وطبع في مجلد عام (١٤٠٨ هـ ) ، وقد اشتمل على ( ٢٣٥ ) مسألة .

الاستدلال فيها مقتصر على مذهب المؤلف ، ومن المصنفات في هذا النوع مايلي .

١ ـ **الإشراف على مسائل الخلاف** : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، المتوفى سنة ( ٤٣٣ ) [١] .

٢ ـ **رؤوس المسائل** : للشريف أبي جعفر ، عبد الخالق بن أحمد الهاشمي ، الحنبلي ، المتوفى سنة ( ٤٧٠ هـ ) [٢] .

٣ ـ **رؤوس المسائل الخلافية** : لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري . وهو موضوع هذه الرسالة .

**النوع الثالث** : مؤلفات خاصة بذكر الخلاف بين بعض المذاهب الفقهية ، على النحو الذي سبق إيضاحه في النوع الثاني ، من المنهج الأول . ومن المصنفات في هذا النوع :

**رؤوس المسائل** : لأبي القاسم ، محمود بن عمر الزمخشري ، الحنفي ، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ) . وهو في المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية [٣] .

---

(١) وقد طبع الكتاب قديماً ، وهو بحاجة إلى مزيد عناية ، وتحقيق .

(٢) وقد وجد معظم الكتاب ، وحققه د. عبد الله بن سليمان الفاضل ، ونال به درجة الدكتوراه من كلية الشريعة في الرياض .

(٣) وقد طبع الكتاب بتحقيق د. عبد الله نذير أحمد ، عام (١٤٠٧ هـ) ، وكان قد تقدم به لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى . وقد اشتمل الكتاب على (٤٠٦) مسائل .

**المنهج الثالث** : ويقوم على حصر المسائل الخلافية بين أهل العلم ، مجردة عن الدليل والتعليل ، وذلك ليسهل حفظها ، واستحضارها ، وغالباً ماتكون هذه الكتب مجردة ، من كتب أخرى . ومن أمثلة هذا النوع :

**رؤوس المسائل** : للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي . وقد قال في آخرها : « هذه آخر مسألة في كتاب عيون المجالس ، وقد جردتها في هذا الجزء ، ليقرب حفظها ، ويسهل طلبها لمن التمس مسألة بعينها ، ولمن أراد حفظ المذهب فقط ، فَإِنْ طَلَبَ الحجة على المسألة ، فليرجع إلى الأصل ، وقد نقلت لفظ القاضي ـ رحمه الله ـ حرفاً حرفاً ، إلا في بعض مسائل ، اختصرت نقلها بعض الاختصار ، وقدمت بعضاً ، وَأَخَّرْتُ بعضاً، من غير إخلال بالمعنى، وهو قليل . . . وعددها ألف مسألة ، وأربعمئة وأربعون مسألة. والله أعلم »[1] ا.هـ .

**تنبيه** : ذكرت كتب التراجم مجموعة من المصنفات في رؤوس المسائل، ولعدم وجودها ، أو وصفها في كتب التراجم ، لم أتمكن من تصنيفها تحت أي نوع من الأنواع السابقة، ومن هذه المؤلفات :

١ ـ **رؤوس المسائل** : لأبي الحسن ، أحمد بن محمد المحاملي ، البغدادي الشافعي. المتوفى سنة (٤١٥ هـ )[2] .

---

(١) رؤوس المسائل ق : ٩٧/ أ .

(٢) قال ابن قاضي شهبة : « ومن تصانيفه . . . وكتاب رؤوس المسائل ، وهو مجلدان ، يذكر فيه أصول المسائل ، ويستدل عليها » ا.هـ ١/ ١٧٥ .

**١ ـ رؤوس المسائل** : لأبي الفتح ، سليم بن أيوب بن سليم الرازي ، الشافعي المتوفى سنة ( ٤٤٧ هـ ) [١] .

**٣ ـ رؤوس المسائل** : للقاضي أبي يعلى ابن الفراء ، البغدادي ، الحنبلي المتوفي سنة ( ٤٥٨ هـ ) [٢] .

**٤ ـ رؤوس المسائل** : لعبد الوهاب بن أحمد بن عبد الوهاب بن جلبة البغدادي ، ثم الحراني الحنبلي ، المتوفى سنة ( ٤٧٦ هـ ) [٣] .

**٥ ـ رؤوس المسائل** : لأبي الخطاب ، محفوظ بن أحمد الكلوذاني ، البغدادي ، الحنبلي . المتوفى سنة ( ٥١٠ هـ ) [٤] .

**٦ ـ رؤوس المسائل** : لأبي الوفاء ، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ، البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ( ٥١٣ هـ ) [٥] .

**٧ ـ رؤوس المسائل** : لأبي الحسين ، محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء البغدادي ، الحنبلي ، ابن القاضي أبي يعلى المقتول سنة ( ٥٢٦ هـ ) [٦] .

---

(١) قال ابن قاضي شهبة : « ومن تصانيفه . . . رؤوس المسائل في الخلاف في مجلد ضخم » اهـ . ١/ ٢٦٦ .

(٢) انظر : الإنصاف ٧/ ٣ .

(٣) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٤٢ و ٤٣ .

(٤) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦ ، وقد يؤخذ من كلام ابن رجب في ترجمة أبي المواهب ١/ ١٧١ ، أن كتاب أبي الخطاب شبيه بكتابي رؤوس المسائل ، للشريف أبي جعفر ، وأبي المواهب العكبري .

(٥) انظر : تعليق د . عبد الرحمن العثيمين على المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٩ .

(٦) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦ و ١٧٧ .

٨ ـ **رؤوس المسائل** : لأبي خازم ، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء ، البغدادي ، الحنبلي ، ابن القاضي أبي يعلى . المتوفى سنة ( ٥٢٧ هـ ) (١) .

وهؤلاء الخمسة جميعهم من تلامذة القاضي أبي يعلى .

٩ ـ رؤوس المسائل . لابن بكروس ، علي بن محمد بن المبارك ، البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ( ٥٧٦ هـ ) (٢) .

وهذه الكتب جميعها في حكم المفقود ، ولعل الله عز وجل ييسر العثور عليها ، أوعلى بعضها .

---

(١) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١٨٤ .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٨ .

# القسم الثاني

# التحقيـــــــــق

ويشتمل على مايلي :

أولاً : نسخة المخطوط ووصفها .

ثانياً : منهج التحقيق .

ثالثاً : النص المحقق .

**أولاً : نسخة المخطوط ووصفها :**

يوجد للكتاب ـ حسب علمي ـ نسخة فريدة ، من محفوظات الجامعة الأمريكية ببيروت برقم (٥٧٠٧ و ٥٧٠٨ ) . ويوجد لهذه النسخة مصورات ميكروفيلمية في كل من : معهد إحياء المخطوطات العربية برقم ( ٥١ ) ، ومركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم ( ١١٩ و ١٢٠) .

وقد بحثت في فهارس المخطوطات ، وسألت بعض المختصّين ، فلم أظفر بنتيجة أو خبر عن وجود نسخة ثانية .

والمخطوط يتكون من مجلدين وصفهما على النحو التالي :

| المعلومات | المجلد الأول | المجلد الثاني |
|---|---|---|
| اسم الكتاب | رؤوس المسائل الخلافية | رؤوس المسائل الخلافية |
| اسم المؤلف | تخريج الشيخ الفقيه الزاهد أبي المواهب الحسين ابن محمد العكبري . | لم يذكر الاسم |
| نوع الخط | خط نسخ جميل نفيس . | خط نسخ قديم . |
| عدد الأوراق | ١٤٠ ورقة من دون ورقتي العنوان | ٢١٦ ورقة من دون ورقة العنوان . |
| عدد الأسطر | (١٨) سطراً | (٢٧) سطراً غالباً . |

| عدد الكلمات | (١١) كلمة تقريباً | (١٤) كلمة تقريباً . |
| --- | --- | --- |
| أوله | كتاب الطهارة . | كتاب الهبة . |
| آخره | كتاب الوقف | كتاب أمهات الأولاد . وبه يتم الكتاب . |

والكتاب لم يدون عليه ـ في مجلديه ـ اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ ، وقد جعله مفهرس معهد إحياء المخطوطات العربية من مخطوطات القرن السادس . كما لا توجد وصلة بين الأوراق ، وقد كتبت كلمة « كتاب» و « مسألة » بخط أكبر . والمجلد الأول توجد به آثار رطوبة في أسفل بعض الصفحات .

وقد انفرد المجلد الأول ببعض الإضافات ، حيث جعلت له ورقتا غلاف ، كتب على الورقة الأولى : ( الجزء الأول من رؤوس المسائل الخلافية . تخريج الحسين العكبري ) .

والظاهر أنها بخط متأخر ، وأما الورقة الثانية فكتب على الجانب الأول : فهرس الكتب والمسائل ، وعلى الجانب الآخر في وسط الصفحة : ( الجزء الأول من رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء ، ينصر فيه مذهب إمام الأئمة ، ومحيي السنة ، أبي عبد الله ، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه ).

ويوجد في أطراف الصفحة بعض الكلمات ومنها : ( ملكه من فضل ربه يوسف بن حسن بن عبد الهادي ) ، وتملك آخر بلفظ : ( في نوبة موسى بن أحمد الحجاوي الثمن . . . ) .

ومع أن الكتاب مرقم الصفحات ، إلا أن هذا الترقيم متأخر فيما يظهر ؛ حيث وقع في المجلد الأول اختلاط بعض الأوراق ، وقد تمكنت بحمد الله عز وجل من إعادة ترتيبها ، وكان للفهرس الموجود في مقدمة الكتب أثر كبير في إعانتي على ذلك .

وفي آخر المجلد الأول كتب : ( بلغ مقابلة بحمد الله وحسن توفيقه . تم الجزء الأول من رؤوس المسائل الخلافية ، يتلوه في الجزء الثاني مسائل الهبة ) .

وقد جرى الناسخ على عدم إعجام بعض الكلمات ، وعلى تسهيل الهمزات ، وكتابة الألف المقصورة ألفاً ممدودة من دون همز ، كما قد وقع منه بعض الأخطاء النحوية نبهت عليها في مواضعها .

**ثانياً : منهج التحقيق :**

إن العمل على نسخة وحيدة ـ وإن أراح الباحث من عناء المقابلة بين النسخ ، وإثبات الفروق ، واختيار النص الصحيح ـ إلا أنه يتطلب من الباحث جهداً كبيراً في تحرير النص ، وضبطه ، فقد تستغرق قراءة كلمة واحدة من المخطوط وقتاً طويلاً ، وقد لايصل الباحث مع ذلك إلى نتيجة .

وأما المنهج الذي سلكته في تحقيق النص فيتلخص فيما يلي :

١ ـ اجتهدت في إخراج النص على أقرب صورة وضع المؤلف كتابه عليها ، وذلك بالمحافظة على شكل النص ، وموضوعه إلا في الأمور التالية

أ ـ رسم الكتاب ، فقد راعيت فيه قواعد الإملاء في العصر الحاضر ،

من غير إشارة إلى الاختلاف في الهامش ، إلا إذا كان رسم الكتاب ناشئاً من خطأ نحوي ، فأصححه في الأصل وأشير إلى الأصل في الهامش .

ب ـ إعجام ما أهمله المؤلف من الكلمات من دون إشارة إلى ذلك .

جـ ـ تقويم الخطأ ، وتصحيحه ، وذلك في حال التأكد من الخطأ في النص ، حيث أثبت ما أراه صحيحاً بين معقوفين [ ] ، وأنبه إلى الخطأ في الهامش ، مع الإشارة إلى المصدر في ذلك التصحيح إن وجد . أما في حال عدم التأكد من الخطأ ، فأشير إلى ذلك في الهامش من غير تعرض للنص .

د ـ زيادة بعض الحروف ، أو الكلمات إذا اقتضى الأمر ذلك ، مع وضع الزيادة بين معقوفين [ ] ، وذكر مصدر هذه الزيادة إن وجد .

٢ ـ وثقت النقول التي ذكرها المؤلف ، وذلك بالرجوع إلى تلك الكتب التي نقل منها ، أو أشار إليها .

٣ ـ حررت العزو في الأقوال إلى الأئمة الذين ذكر المؤلف مذاهبهم ، وذلك بإرجاعها إلى مصادرها الأصلية ، وبيان ما قد وهم فيه المؤلف من نسبة بعض الأقوال إلى غير أصحابها .

٤ ـ في حال عدم ذكر المؤلف لمذهب أحد الأئمة الأربعة ، أذكره في الهامش ، سواء كان موافقاً لمن ذكره المؤلف ، أم مخالفاً ، مع الإشارة إلى موافقته أو مخالفته .

٥ ـ التعليق على ما ذكره المؤلف من أدلة ، ووجه استدلال متى ما لزم الأمر ذلك .

٦ ـ الاستدلال بأدلة أخرى أقوى مما ذكره المؤلف ، وذلك

كالاستدلال بالنقل عند اقتصار المؤلف على الاستدلال بالعقل ، أو الاستدلال بالصحيح عند استدلال المؤلف بغيره .

٧ ـ عزو الآيات القرآنية إلى سورها ، مع بيان رقم الآية .

٨ ـ تخريج الأحاديث النبوية ، وبيان درجتها صحة ، وضعفاً ، وذلك من خلال كلام أئمة هذا الفن ، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين ، أو أحدهما ، فأكتفي بإحالته إليهما .

٩ ـ تخريج الآثار مع بيان درجتها أحياناً . والتزمت في إحالة الأحاديث ، والآثار بذكر الجزء والصفحة ، ورقم الحديث ، فيما إذا كان الكتاب مرقم الأحاديث .

١٠ ـ تعريف الاصطلاحات الفقهية ، والكلمات الغريبة التي تمس الحاجة إليها .

١١ ـ ضبط المفردات اللغوية التي تحتاج إلى ضبط .

١٢ ـ ترقيم المسائل الفقهية برقمين : أحدهما : خاص وهو الأول من الرقمين ، والآخر عام إلى نهاية القسم المحقق .

١٣ ـ وضعت عناوين جانبية مختصرة للمسائل .

١٤ ـ ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة .

١٥ ـ اجتهدت في مراعاة قواعد الكتابة ، والترقيم .

١٦ ـ وضعت فهارس عامة وتفصيلية للكتاب ، تيسر الاستفادة منه ، وتعين على الرجوع إلى أي جزئية يطلبها القارئ ، وذلك على النحو التالي :

أ ـ فهرس الآيات الواردة في النص والحاشية .

ب ـ فهرس الأحاديث الواردة في النص والحاشية .

جـ ـ فهرس الآثار الواردة في النص والحاشية . مع تمييز ماورد في الحاشية بوضع حرف ( ش ) بجانبه .

د ـ فهرس القواعد والضوابط .

هـ ـ فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

و ـ فهرس الأعلام .

ز ـ فهرس المصادر والمراجع .

ح ـ فهرس الموضوعات .

**ثالثاً : النص المحقق :**

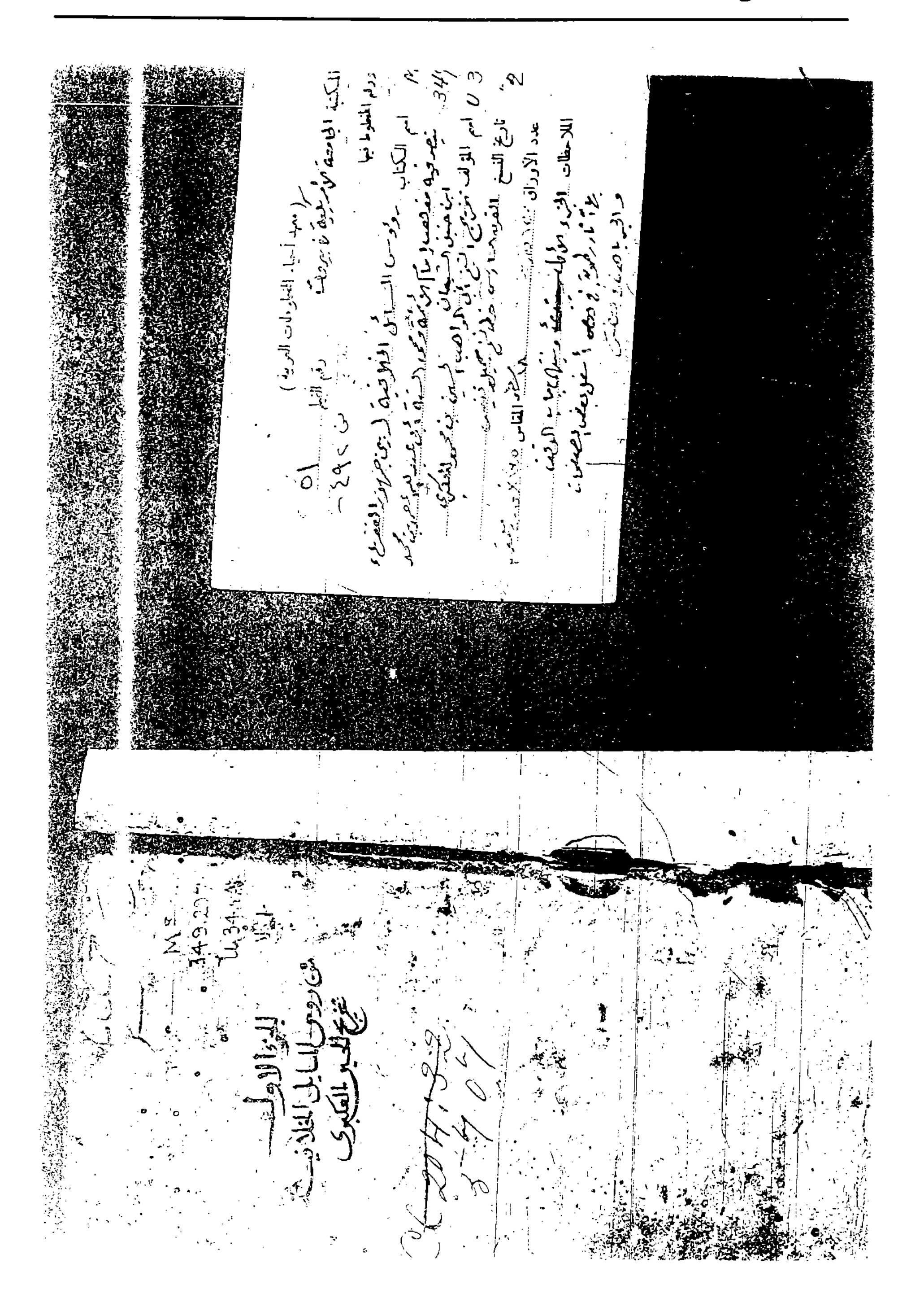
ويبتدئ من أول الكتاب إلى آخر كتاب الوصايا .

وهذا أوان الشروع في النص المحقق ، أسأل الله عز وجل إخلاصاً في النية ، وسداداً في القول والعمل وحسناً في العاقبة : ﴿ **إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِّمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ** ﴾ .

---

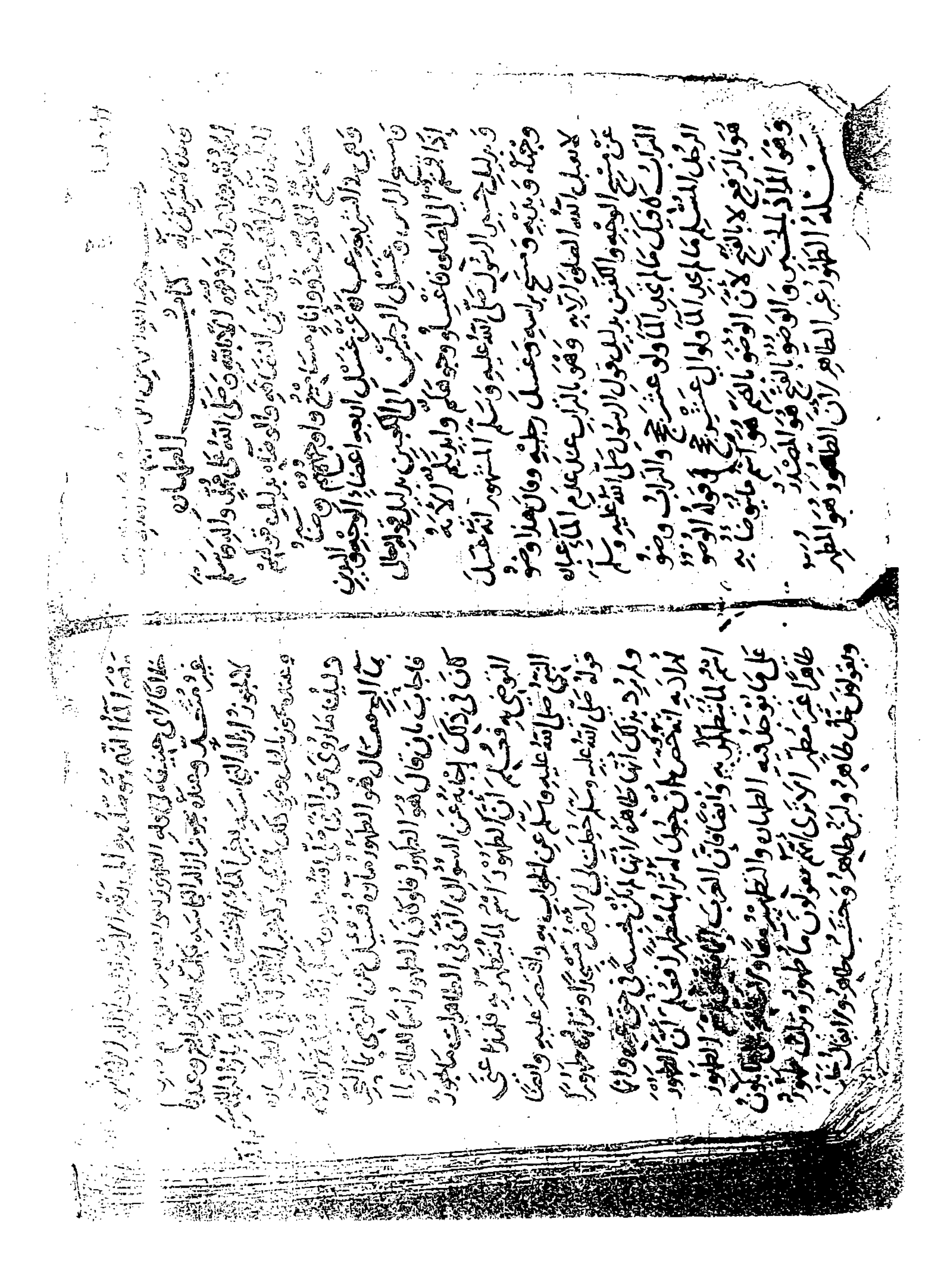
(١) سورة يوسف من الآية ( ١٠٠ ) .

# نماذج مصورة من المخطوطة المعتمدة في التحقيق



(صفحة الغلاف)

(بداية الجزء الأول)



(الصفحة الأولى من الجزء الأول)

مسألة إذا بنا مسجدا فأذن للناس في الصلاة فيه ولم
[illegible]
[illegible] نقول إن [illegible] خلافا للشافعي لنا أن هذا
الفعل دلالة على الوقف فوجب أن يصير وقفا كالقول
مسألة إذا وقف في مرضه على بعض ورثته أو وصى
بأن يوقف عليه وكان ذلك بقدر الثلث صح ذلك في أصح الروايتين
خلافا لأبي حنيفة ومالك والشافعي في قولهم لا يصح لنا أن الوقف
والإجارة [illegible] فإذا صرفه إلى قرابته في مرضه صح كما
لو ابتاع [illegible] أو ابنه في مرضه فإنه يعتق عليه

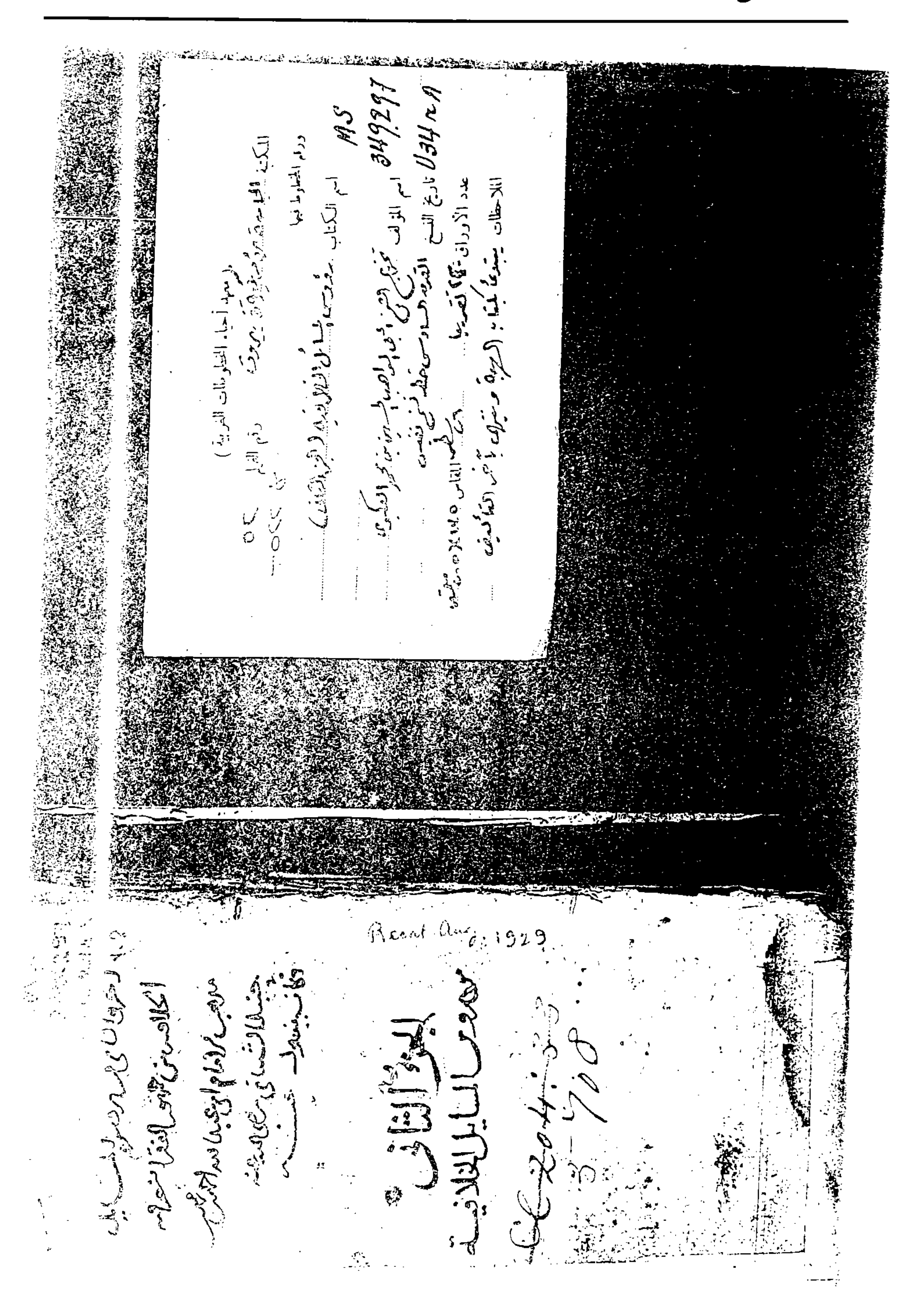
[illegible] من مسائل الخلاف
[illegible]
[illegible] الثاني مسائل [illegible]

[illegible]

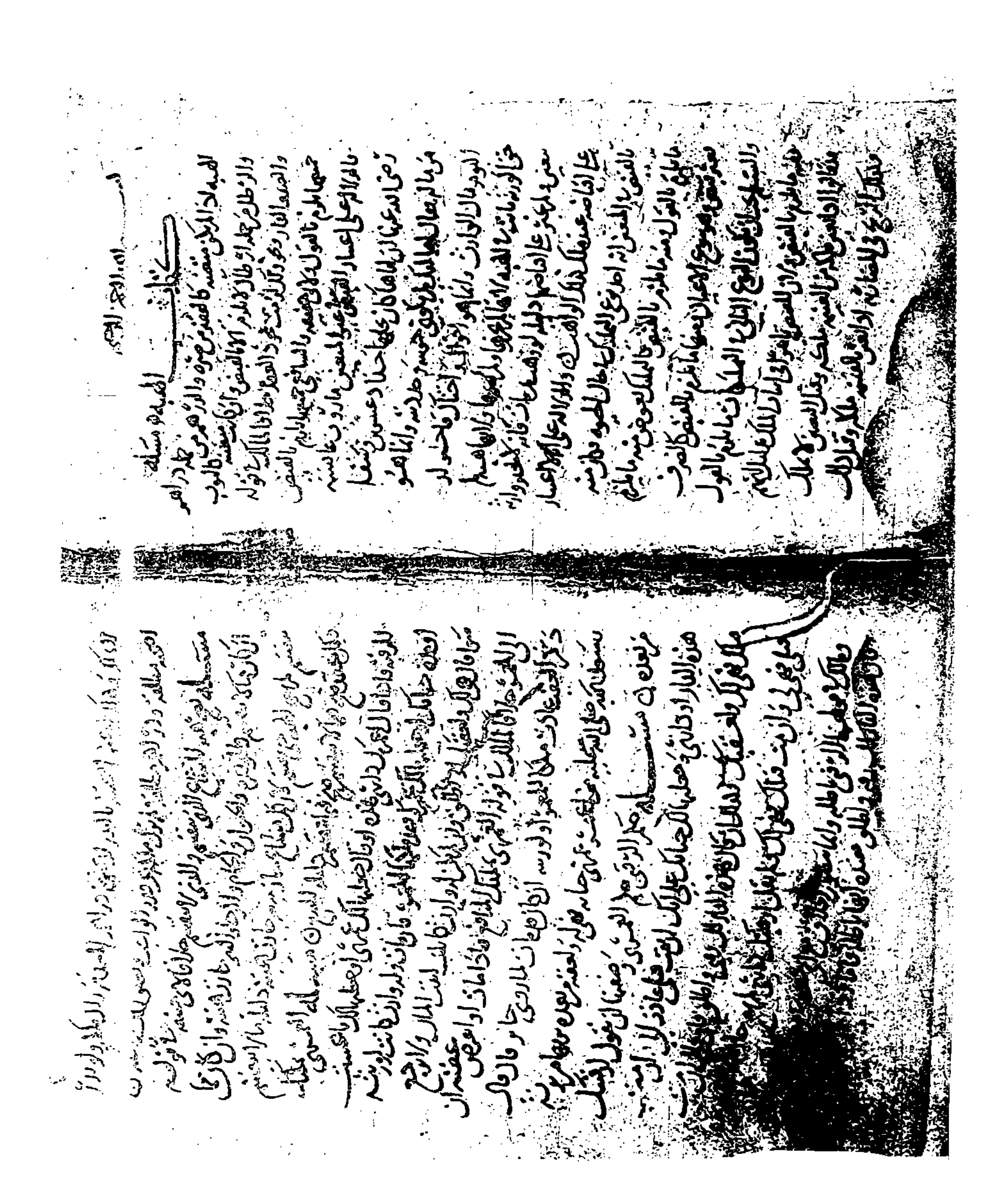
[illegible]

[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible]

(الصفحة الأخيرة من الجزء الأول)



(صفحة العنوان من الجزء الثاني)



الورقة الأولى من الجزء الثاني)